جامعة العربي التبسي -تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: جريمة وأمن عمومي

الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
عفراء سماعلي

إشراف الأستاذة:
شريفة خالدي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ملاك وردة	أستاذ محاضر -أ-	رئيســـــــا
شريفة خالدي	أستاذ محاضر -أ-	مشرفـــــا ومقـــــررا
شعنبي صابرة	أستاذ محاضر -أ-	منـــــاقشـــا

السنة الجامعية: 2023/2022

جامعة العربي التبسي -تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: جريمة وأمن عمومي

الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
عفراء سماعلي

إشراف الأستاذة:
شريفة خالدي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ملاك وردة	أستاذ محاضر -أ-	رئيســـــــا
شريفة خالدي	أستاذ محاضر -أ-	مشرفـــــا ومقـــــررا
شعنبي صابرة	أستاذ محاضر -أ-	منـــــاقشـــا

السنة الجامعية: 2023/2022

الكلية لا تتحمل أي
مسؤولية عما يرد في هذه
المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه، الحمد لله على أن وفقني لإتمام هذا البحث العلمي، ونعمة الصبر والقوة فلله الحمد.

أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة "الدكتورة شريفة خالدي" التي تفضلت بإشرافها على هذه المذكرة، ولكل ما قدمته من دعم وإرشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه، فلها أسمى عبارات الثناء والتقدير.

كذلك أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه.

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتنا الكرام بقسم الحقوق بجامعة العربي التبسي -تبسة-.

كما لا ننسى تقديم الشكر لأساتذتنا عبر مسارنا الدراسي، وكل من له الفضل علينا لما نحن عليه اليوم بعد الله سبحانه وتعالى.

الإهـــداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى

أما بعد

الى من أفضله على نفسي...سبقنا على كل شئ ، وفعل الكثير في سبيل رفاهنا... أبي.

الى من سنت قوانين الكفاح والفلاح ... أمي.

الى فخري وعزي... إخوتي

معاذ

أمان الدين

شيماء

علياء

محمد طلال

الى من أوقد فتيل التحدي داخلي وأجبرني على المواصلة...زوجي.

الى الغائب الحاضر... رد الله غيبتك.

مقـــدمة

تعتبر الجزائر وجوديا حسب الدراسات الحديثة مهد البشرية بتواجد يعود لـ2.4 مليون سنة، ومرت عليها منذ ذلك الحين عدة حضارات منها المحلية كالحضارة العاترية والقفصية والنوميدية والأجنبية كالفينيقية والرومانية بالإضافة إلى ما جاء به الهاربون من الأندلس وآثار الفتح الإسلامي العربي والتواجد التركي والتي خلفت لنا تراثا ثقافيا منوعا بشقيه المادي واللامادي، فالتراث الجزائري إذا راسخ في عمق التاريخ، متنوع من حيث الكيف، ثري من حيث الكم متوزع ومترامي على أطراف الوطن الأربعة من حيث التوزيع الجغرافي.

ولا تتوقف القيمة المعنوية للتراث الثقافي عند أهميتهم المادية فقط بل تتعدى ذلك لتشمل قيمة مضافة في مجالات شتى فهو يمثل عاملا مهما من عوامل الجذب السياحي التي يمكن التعويل عليها لتحقيق عائدات اقتصادية مهمة في إطار السعي لتوفير بدائل اقتصادية للنفط كما يمكن أن يعتمد عليه كمصدر من مصادر قوتنا الناعمة في إطار مشروع دولة يضع تراثنا وثقافتنا في مقدمة اهتماماتهم ضف إلى ذلك الأهمية العالية للتراث الثقافي لترسيخ الانتماء الوطني والاعتزاز بالهوية وتقوية اللحمة الاجتماعية، وتعتبر الممتلكات الثقافية بمختلف أنواعها شواهد على استمرارية الفعل الحضاري لهذا الوطن.

يعد التراث الثقافي جزءا من مكونات النظام البيئي فكما أن الإنسان يتصل بالبيئة المحيطة به فيتفعل مع عناصر البيئة الطبيعية والصناعية سلبا وإيجابا، ومثلما تغذي عوامل البيئة الطبيعية من ماء وهواء وتربة الإنسان وتساهم في تكوينه المادي فإن العناصر البيئية المشيدة وأهمها التراث الثقافي تغذي روح الإنسان وتساهم في الارتقاء بتكوينه المعنوي، إذ يتأثر بعواملها التربوية والعلمية والثقافية والتي بدورها توجه سلوكه ونمط تفكيرهم على نحو معين يتماشى ومعطياتها.

واعتبارا للقيمة المعنوية والمادية الكبيرة للتراث الثقافي ونظرا لمختلف الاخطار التي تعرض لها وغيرها من التهديدات فقد نال جزءا كبيرا من الرعاية والاهتمام الدولي فظهرت العديد من المعاهدات والاتفاقيات والتوصيات الدولية والقرارات وأنشئت مجموعة من الأجهزة والمنظمات

الحكومية وغير الحكومية لتظافر من الجهود الإقليمية التي تعنى بحماية التراث الثقافي من جميع النواحي باعتباره إرثا مشتركا للإنسانية.

وقد عملت الجزائر على خلق مجموعة من الوسائل والآليات التي تعمل على حماية التراث منها التشريعية من خلال القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي 98-04 والعديد من النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، إضافة إلى آلية الحماية الإدارية والمتمثلة في مجموعة التدابير والقيود الضوابط التي تصدرها السلطات العامة المنوطة بحماية التراث الثقافي، إضافة إلى نوع آخر من الحماية سميناها الحماية الفنية – المادية والتي تتمثل في مختلف المهام الفنية كالتصميم، الدراسات، المساعدة، المتابعة وكذلك الحماية المادية كأعمال الحفظ والترميم والصيانة، إضافة إلى تجنيد وإحداث العديد من الهيئات المركزية والمحلية والتي تعمل على حماية التراث الثقافي وتثمينه وتطويره.

أهداف الدراسة

- توضيح مفهوم التراث الثقافي، بيان أهميته الكبرى ومختلف الاخطار التي تهدده؛
- بيان الجهود المكرسة من طرف المشرع الجزائري للحفاظ على الموروث الثقافي الوطني وحمايته؛

تسليط الضوء على الآليات القانونية المسخرة لحماية التراث الثقافي وسد أي ثغرات قانونية من شأنها أن تستغل للمساس بالموروث الثقافي.

أهمية الدراسة

- ترسيخ وتعزيز الهوية الوطنية والحفاظ على النسيج الاجتماعي؛

المساهمة في خلق تنوع اقتصادي وخلق مصادر بديلة عن الاقتصاد الريعي؛

الإشكالية

للتراث الثقافي أهمية معنوية ومادية كبيرة لذا فهو يحظى بالحماية والرعاية سواء على المستوى الدولي أو الوطني ويعد من أثمن المكاسب الوطنية لكل دولة والجزائر من بين الدول

التي تزخر بتراث ثقافي ثري سارعت إلى خلق مجموعة من الوسائل القانونية التي تهدف إلى حمايته وإحيائه وحسن إدارته وعلى ضوء هذا فإننا نتساءل:

ما مدى كفاية وفعالية الآليات القانونية المتبعة لحماية التراث الثقافي؟

المناهج المتبعة

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي الذي يقوم على استعراض النصوص القانونية التي أوردها المشرع الجزائري ومناقشتها، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي للتطرق للتطور الزمني لمبادئ حماية التراث الثقافي، وكذلك المنهج التحليلي لغرض تحليل النصوص القانونية وسرد ما جاء فيها ودراسة مدى فعاليتها وتحقيقها للهدف المرجو من سنها.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: دراسة بوزار حبيبة، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث الأثري والمادي في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان.

تناولت في موضوعها علم الآثار بشكل عام وآثار الجزائر بشكل والتطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية على المستوى المحلي وعالجت واقع التراث المادي الأثري من خلال التعريف به وبيان أشكال الاعتداءات الواقعة عليه وبعض الأمثلة عن هذه الاعتداءات إضافة إلى تطرقها إلى أليات الحماية التشريعية والإدارية والجزاءات المترتبة عن انتهاك قواعد الحماية بالإضافة إلى واقع التراث في ظل العولمة وتاثيرها على تراثنا.

الدراسة الثانية: كتاب بعنوان النظام القانوني لحماية التراث الوطني لموسى بودهان الذي قسم الكتاي إلى ثلاثة أجزاء عالج في الجزء الأول أهمية التراث في حياة العشوب والأمم ومظاهر الاهتمام به، وتناول فيه كذلك واقع تراثنا الوطني وماهيته وتعريفه وبيان مفهومه وكذا أنواعه وأصنافه بالإضافة إلى مبررات الاهتمام بالآثار.

صعوبات الدراسة

- عدم تناول التراث الثقافي كمادة للاستهلاك القانوني؛
- النقص النوعي للدراسات المشابهة؛

- عدم توفر الكتب الورقية او الالكترونية التي تعالج الشأن الوطني في مجال التراث الثقافي.

تناولنا هذا الموضوع خطة دراسة وفق التسلسل التالي:

تم التطرق إلى المقدمة العامة للبحث ثم الفصل الأول بعنوان الأحكام الموضوعية للحماية الجنائية للتراث الثقافي الذي ضمن مبحثين: الأول بعنوان ماهية التراث الثقافي والثاني بعنوان الأسس التشريعية لحماية التراث الثقافي الجزائري، أما في الفصل الثاني فتم التطرق إلى الأحكام الإجرائية للحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري والذي تضمن هو أيضا مبحثين الأول بعنوان الأجهزة المكلفة بحماية التراث الثقافي حسب التشريع الجزائري والمبحث الثاني بإثبات الجرائم الواقعة على التراث الثقافي والعقوبات المقررة لها. وأخيرا تم ختام هذا البحث بخاتمة عامة مع بعض النتائج وبعض التوصيات.

الفصل الأول
الأحكام الموضوعية للحماية الجنائية للتراث الثقافي

يعد التراث الثقافي من مميزات الهوية الحضارية ويطلق مصطلح التراث على موروث البشرية من الحضارات التي سبقتهم وهو خلاصة تجارب الإنسان عامة سواء ماديا أو معنويا، ويعتبر بذلك المعرف للهوية الحضارية لكل أمة من الأمم، والمخلد لتعاقب الأزمنة على تطورها.

وقد كان مفهوم التراث الثقافي في العقود السالفة يتعلق بالأعمال التي تحتوي على أعمال فنية قيمة تاريخيا، إلا انه ومع تطوره أصبح يعنى بنطاق أوسع يشمل كل ما يخص الأقوام التي سلفت وله قيمة مادية كانت أو معنوية لدى الناس.

ونظرا لتوسع التراث الثقافي وتنوعه تم تخصيص الفصل الأول من المذكرة للأحكام الموضوعية للتراث الثقافي والتعريف بجهود المشرع الجزائري في سبيل حمايته والبدء بتسليط الضوء على الجانب المفاهيمي للتراث الثقافي.

المبحث الأول: ماهية التراث الثقافي

للتراث الثقافي زوايا تعريف متعددة وله جملة تعاريف مرنة وواسعة الشمولية وعليه فقد حاولنا التطرق من خلال هاذا المبحث الى مفهوم التراث الثقافي لغويا، فقهيا وقانونيا، وتسليط الضوء على أنواع التراث الثقافي المشمول بالحماية.

المطلب الأول: مفهوم التراث الثقافي

يعرف التراث الثقافي على أنه مصطلح واسع يشمل الموروث غير المادي والمخلفات التاريخية السابقة والتي تتضمن التقاليد التراثية والثقافية القديمة، وعموما يعد التراث الثقافي مفهوم شامل استحدث وواجه العديد من الصعوبات في سبيل جعله مألوفا ومتداولا بالشكل الصحيح بين الأمم، وفي سبيل ذلك عقدت العديد من المؤتمرات والملتقيات للاتفاق على صياغة شملة وصائبة لمصطلح تراث ثقافي وتوضيح معالمه وما يميزه عن أي تعريف شعبي أو فلكلوري شعبي يقترب من كونه تراثا ملموسا.[1]

والتراث الثقافي يشمل عدة تعابير وأنواع مثله مثل ما يشابهه من أشكال مثال ذلك التراث التقليدي فقد تتجسد هذه الأشكال في تسجيلات أو تمثيليات ومسرحيات قديمة هادفة وذات بعد تاريخي واجتماعي يخدم هوية مجموعة من الأشخاص وفئة مجتمعية معينة، وقد يكون عبارة عن مجموعة من المهارات التقليدية للتعلم وقد تعني اللغة والقصص والأساطير لبعض الشعوب والجماعات، بالإضافة الى بعض الأعمال العمرانية أو الهندسية ذات المنظر الجمالي، أو الحرفية مثل استخدام الحجارة والسيراميك في البناء...لذلك وجب تحديد المفهوم اللغوي والفقهي في الفرع الأول، والمفهوم القانوني في فرع ثاني.

[1] عز الدين عثماني، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة تبسة، الجزائر، 2016_2017، ص21.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للتراث الثقافي

أولا: التراث لغة

التراث مشتق من الإرث وهو ما تركه المتوفي لورثته من أموال ،والإرث هو الأصل [1]بحيث يقال إرث صدق ،وهو على إرث من كذا، أي على أمر قديم توارثه الآخر عن الأول.

وجاء في لسان العرب لابن منظور [2] ورثه ماله ومجده وورثه عنه ورثا ورثة ووراثة وارثة وورث فلان أباه وراثة وميراثا وأورث الرجل ولده مالا إرثا حسنا[3].

ويقال ورثت فلانا مالا أرثه، وأورث وورثا ، اذا مات مورثك فصار ميراثه لك ، وقال تعالى إخبارا عن زكرياء ودعائه إياه.... بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴿٦﴾﴾ [مريم: 6] أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي وارثي.

والميراث أصله موراث ،انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، والتراث أصل التاء فيه واو، والتراث أصل التاء فيه واو، والورث والتراث والميراث ما ورث، وقبل الورث والميراث في المال والإرث في الحسب والمقصود بالتراث ما حصل وكان من حق الوارث، والتراث كل ما تركه السلف كالأب للأبناء وهو الشيء القديم.

والواقع أن لفظ تراث قد اكتسى في الخطاب العربي الحديث والمعاصر معنى مختلف، إذ لم يكن مخالفا لما ورد سابقا في معنى ميراث في القديم، بينما يفيد لفظ الميراث التركة التي توزع على الورثة أو تصيب كل منهم فيها وأصبح لفظ التراث يفيد اليوم بما هو مشترك بين الأمم أي الى التركة الفكرية والروحية التي تجمع بينهم لتجهل منهم الأحق بما خلفه سابقوهم[4].

[1] عز الدين عثماني، المرجع السابق، ص21.

[2] فارح عبد الغفور، الحماية الجزائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة تبسة ، الجزائر، 2019_2020، ص9.

[3] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد السادس ، الجزء53، ص 4808.

[4] عز الدين عثماني، المرجع السابق، ص22.

وهكذا فان كان الإرث أو الميراث هو عنوان اختفاء الأب وحلول الابن محله[1]،فإن التراث قد أصبح بالنسبة للوعي الإنساني الحديث عنوان تجلي الماضي في الحاضر وهوية الآباء في حاضر أبنائهم.

ثانيا: التعريف الفقهي للتراث الثقافي

اختلف الفقهاء في تحديد معنى دقيق وموحد ودال للتراث الثقافي، حيث أوردو مفهومه فقهيا واصطلاحيا بشكل موسع وغير دقيق وعمدوا الى اعتماد المعنى التي يشمل كل ما يكمل الماضي وبقي أثره في الحاضر أو بمعنى آخر كل ما منحه الماضي والأمم التي عاشته للحاضر والأجيال الحالية.

وشمل التعريف الفقهي للتراث الثقافي كل ما من شأنه أن يخص الإنتاج الإنساني ذو القيمة الفنية والطابع التاريخي، سواء كان أعمالا فنية، أدبية، علمية، تاريخية، أو دينية سواء في الحاضر أو الماضي فهو لا يخص حقبة زمنية معينة بقدر ما يخص كل ما من شأنه أن يستمر مع مرور الأزمنة والأجيال وعليه فان التراث الثقافي يعبر عن مجمل ماتواردته الأجيال ممن تقاليد وممارسات وأعراف تجسدت بشكل مادي أو لامادي في كل بلد من البلدان وتميز بها عن باقي الدول الأخرى.

كما عرف الفقه التراث الثقافي على أنه جمله الحضارات المتواترة بقيمها ومبادئها المادية كانت أو اللامادية ونتاج ما أورثته للأمم التي بعدها أو ما يمكن استخلافها فيه، أو بمعنى أدق جملة الثقافات والممارسات الثقافية المتناقلة فيما بينها وبين الأجيال التي تليها.

هذا ولا يختلف المفهوم المعاصر للتراث الثقافي كثيرا عم المفهوم القديم له، إذ يتفق المهتمون بالإرث الثقافي على انه ما خلفه السلف في حاضر الخلف، فهو عبارة عن خلاصة المعارف والتجارب والاستنتاجات التي تقدم من جيل الى جيل يعقبه[2].

[1] عبد الغفور فارح، المرجع السابق، ص10.

[2] المرجع نفسه، ص13.

بينما ذهب فريق من الفقهاء الى تعريف التراث الثقافي على أنه ذلك الجزء الفاعل فقط مما خلفه السلف الى الخلف ،وهو بذلك الجزء الصالح والمستخلص المفيد منه فقط والواجب للتمسك به من جملة ما استخلفه الجيل الحاضر.[1]

كما ذهب آخرون الى القول بأن مفهوم التراث الثقافي ليس القواعد القانونية والأخلاقية المنظمة لسلوك الأفراد، والتي تختلف من بيئة الى أخرى، بل هو الثابت من القيم التي انتقلت منها هذه القواعد والتي استعصى على الزمن والظروف تغييرها أو إتلافها.

إلا أنه ومما استشف من التعريفات الفقهية للتراث الثقافي سواء في الاتفاقيات الدولية أو على مستوى التشريعات الوطنية كثيرا ما يستخدم مصطلحات مرادفة لمصطلح التراث الثقافي ومشابهة له كمصطلح الممتلكات الثقافية ،السلع الثقافية... والتي نلاحظ أنه لم يتم الإجماع على تعريف دقيق وواحد لها للتمييز بينها وبين مصطلح التراث الثقافي وتحديد مكونات ومدلولات كل منها على حدى، وهو ما اعترضنا خلال التطرق للمفهوم الفقهي للتراث الثقافي ،واستدعى منا التطرق الى مدلول كل منها على حدى والعمل على إيجاد تعريف دقيق لها والنظام القانوني الذي ينطبق عليها دوليا ووطنيا.

وبشكل عام يرتبط مصطلح الممتلكات الثقافية بمفهوم الملكية وذلك لارتباطها بخصوصيات كل مجتمع من المجتمعات دون غيره.

أ-مفهوم الممتلكات: مشتقة من الملك أو الملكية وكل ما يحوزه الشخص من أموال وقد يقصد أحيانا العقارات التي يملكها الأشخاص ونرى هاذا المفهوم ناقصا وغير ملم حيث أن الممتلكات تشمل أيضا المنقولات[2].

[1] علي عسل حمزة الخفاجي، الحماية الجنائية للآثار والتراث، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية العلوم القانونية، جامعة بابل، العراق، 2002، ص 24.

[2] رفيق سماعل، حماية التراث الثافي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل ماستر في علم الآثار تخصص آثار إسلامية ،معهد الآثار جامعة الجزائر، 2013_2014، ص16.

ومصطلح الممتلكات يأخذ عدة دلالات في عدة معاجم ونصوص قانونية فيمكن أن تعني أموالا وممتلكات وأحيانا تستعمل للدلالة على الشيء المنقول والمال العام والأماكن والآثار التاريخية.

وفي نفس السياق نجد أن مصطلح التراث أكثر شمولية من مصطلح الممتلكات وهنا يكمن الفرق الجلي بينهما حيث نجد مثلا أن الفقيه **ألكسندر كيس** عرف التراث على أنه يأخذ أشكالا عديدة تتناقل بين الأجيال وقد تكون معنوية أو مادية وما الممتلكات إلا جزء من الأشياء العادية[1].

ب-مفهوم الممتلكات الثقافية: تمثل الممتلكات الثقافية لكل مجتمع عنصر مهم في كينونته وقد تكون على هيئة معتقدات أو رموز طبيعية أو مرتبطة بمدن قديمة أو أحداث سياسية مهمة أو بنوع موسيقى أو أي طريقة منفردة من طرق الإنتاج الزراعي التقليدي[2]،لذا فهي تعرف على أنها كل ما أنشأه الإنسان بفكره أو بيده.

وتشمل الممتلكات الثقافية أيضا كل البقايا التي خلفها الإنسان ولها علاقة بالتراث البشري ويرجع عهدها الى اكثر من مائة عام إضافة الى بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية والآثار العقارية والفنون الإبداعية والمقتنيات الشعبية.

كما يعرفها الفقيه **إميل ألكسندر** صاحب كتاب الممتلكات الثقافية في القانون الدولي العام على أنها كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي فنيا وعلميا وتربويا والتي لها أهمية من أجل ثقافة الماضي بغرض تطويرها حاضرا ومستقبلا.[3]

وقد تم استبدال مصطلح التراث الثقافي بمصطلح الملكية الثقافية واستخدم لأول مرة في 8 ماي 1954، وبعده في معاهدة اليونسكو لعام 1972 ظهر مصطلح التراث الثقافي والطبيعي.[4]

---

[1] حبيبة بوزار، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي والعقاري في الجزائر، ولاية تلمسان نموذجا، دراسة قانونية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الثقافة الشعبية، ص10.

[2] عبد الغفور فارح، المرجع السابق، ص13.

[3] عز الدين عثماني، المرجع السابق، ص30.

[4] عبد الغفور فارح، المرجع السابق، ص16.

وقد تفطن المجتمع الدولي إثر ذلك لضرورة تحديد الممتلكات الثقافية على غرار اتفاقية 8 ماي 1954 والتي نصت في مادتها الأولى على أنه(بالممتلكات الثقافية تلك الممتلكات المتنوعة أو الثابتة التي تتمتع بحد ذاتها بقيمة فنية أو تاريخية أو بطابع أثري، وكذلك الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب إضافة إلى الممتلكات الثقافية المرتبطة بالمواقع الطبيعية.

كما استعمل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص عبارة الممتلكات الثقافية على أنها مرادف للتراث الثقافي وحدد لها تعريفا في المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بالممتلكات المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة وملخصها الصادر بروما سنة 1995 وهو نفس التعريف الذي ورد في نص المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالوسائل المانعة للسرقة والاستيراد والنقل لها بطرق غير مشروعة.

وقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح الممتلكات الثقافية ضمن المادة19 من اللأمر 281/67 المؤرخ في20-12-1967 وكذلك ما تضمنته المادة 02 من القانون98-04 المؤرخ في 20صفر 1419 الموافق ل 19 يونيو 1998 للتعريف بالتراث الثقافي للأمة في مفهوم هاذا القانون، كما خصصت المادة 03 من نفس القانون للتعريف بأنواع الممتلكات الثقافية وهي الممتلكات الثقافية المنقولة والممتلكات الثقافية العقارية والممتلكات الثقافية غير المادة[1].

ومما سبق يتضح أن كل التعريفات سواء الدولية أو الوطنية تتفق في مجملها على أن التراث الثقافي يشكل ركيزة هامة في حياة الشعوب ذلك أنه يعد إرثا مشتركا بين الأجيال القادمة.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتراث الثقافي

جاء تعريف التراث الثقافي في العديد من النصوص القانونية الدولية والوطنية ولتحديد التعريف القانوني المفصل والقيق تطرقنا الى تعريفه القانوني دوليا ،وتعريفه في القانون الجزائري.

[1] عبد الغفور فارح، المرجع السابق، ص18.

أولا: تعريف التراث الثقافي في القانون الدولي

قبل اتفاقية 08 ماي 1954 لم تتضمن النصوص القانونية مفهوما محددا وواضحا للممتلكات الثقافية واقتصرت أحكامها على إعطاء أمثلة لما يعتبر من هذه الممتلكات الثقافية فقد جاء مفهوم التراث الثقافي ضمن المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة1954 والتي نصت على: «أنه لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر من الممتلكات الثقافية مهما كان مصدرها أو مالكها»:[1]

أ-ممتلكات، منقولات أو عقارات التي تمثل أهمية كبرى بالنسبة للتراث الثقافي للشعوب، مثل المنشآت الثقافية العمرانية والتاريخية والدينية والمتاحف التاريخية ومجموعة المباني التي تشكل في حد ذاتها قيمة تاريخية أو فنية بالإضافة إلى مختلف الأعمال الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات الموضوعات الفنية والتاريخية المهمة، والمجموعات العلمية والمجموعات من الكتب المحفوظة.

ب-المنشآت المخصصة فعلا لحفظ الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرة -أ- مثل المتاحف والمكتبات الكبرى وأماكن الحفظ كمبنى الأرشيف والمخازن والمخابئ المستخدمة وقت النزاعات المسلحة.

ج-المراكز التي تحتوي على عدد معتبر من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين - أ - و- ب- كالمراكز التي تحتوي نصا تاريخيا هاما.

إضافة الى ذلك فقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية اليونيسكو لعام1970 الممتلكات الثقافية بأنها الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو الأدب أو الفن أو العلم أو التاريخ.[2]

[1] الجريدة الرسمية، العدد44، السنة الخامسة والثلاثون عام 1419 الموافق ل17يونيو 1998، المادة02 و03 من القانون 04/98 المتعلق بالتراث الثقافي.

[2] اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد أو تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة الموقعة 14 نوفمبر 1970.

كما تبنت اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي، المبرمة عام 1972والتي تعد أهم اتفاقية في مجال حماية التراث الثقافي في تعريف هاذا الأخير، حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أنه يعنى التراث الثقافي:[1]

أ-الآثار وأعمال النحت والتصدير على المباني والعناصر ذات الصفة الأثرية، والنقوش والكهوف ومجموعة المعالم التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

ب-المجمعات المنعزلة أو المتصلة التي تسبب عمارتها أو كناستها أو اندماجها في منظر طبيعي جعل لها قيمة استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو العلم.

ج-المواقع وأعمال الانسان،أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة وكذلك المناطق التي بها مواقع أثرية لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الأنثروبولوجية.

وعليه ومما سبق فإن مختلف التعريفات الواردة في الاتفاقيات والتشريعات الدولية والعالمية أقرت بأن مفهوم حماية التراث الثقافي والمحافظة على تنوعه هو عبارة عن حماية تراكمات ناتجة عن ثقافات متنوعة مرت عبر مسيرة زمنية تاريخية لتشكل القيمة التراثية والتي تسعى كل التنظيمات للمحافظة عليها كونها جزء من التراث العالمي.[2]

أما على مستوى القانون الجنائي الدولي فقد أورد مفهوم التراث الثقافي كما يبدو من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي استخدم عبارة المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية، بالإضافة الى المستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى[3]،وذلك للدلالة على الممتلكات المشمولة بالحماية خلال النزاعات المسلحة، والتي يعد الاعتداء عليها جريمة من جرائم الحرب.

ثانيا: التعريف القانوني للتراث الثقافي على مستوى التشريع الوطني

تعتبر الجزائر من مصاف الدول السباقة في مجال حماية التراث الثقافي حيث عمدت على المضي لإمضاء اتفاقية التراث الثقافي العالمي والطبيعي سنة1972 ثم تلتها خطوة أخرى

[1] اتفاقية التراث العالمي التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة، 17 نوفمبر 1970. باريس.

[2] علي حمزة عسل الخفاجي، المرجع السابق، ص22.

[3] عبد الغفور فارح، المرجع السابق، ص18.

لا تقل أهمية عن الأولى جسدت من خلالها لتطبيق ما جاء في الاتفاقية وهي إصدار قانون يقضي بحماية التراث الثقافي الوطني وهو القانون04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998، والذي بموجبه تم إلغاء أحكام الأمر رقم281-7 بتاريخ20ديسمبر 1976 المتعلق بالبحث والحفظ على المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية الذي كان ساري المفعول لعدة سنوات.

ويهدف هاذا القانون الى التعريف بالتراث الثقافي للأمة وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه.[1]

ويعرف قانون التراث الثقافي الممتلكات الثقافية كما يلي يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هاذا القانون. جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، والمملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجود كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ.

وقد تناول القانون 98-04 تعريف الممتلكات الثقافية العقارية وأنواعها من خلال المادة الثانية منه، كما وضح من مفهومه للتراث الثقافي بأن أضاف التراث الثقافي غير المادي الى مفهوم التراث الثقافي متأثرا بالتطور الحاصل على المستوى الدولي[2]، حيث ورد ضمن المادة الثانية منه في الفقرة –ب-.

المطلب الثاني: أنواع التراث الثقافي المشمول بالحماية الجنائية في التشريع الجزائري

اتفقت التشريعات الوطنية والدولية على تقسيم التراث الثقافي الى ثلاث أقسام كبرى حيث يحوي كل قسم منها على أخرى فرعية وهاذا ما تم توضيحه فيما يلي:

كفرع أول التراث الثقافي المادي وينقسم بدوره الى تراث ثقافي مادي ثابت عقاري وتراث ثقافي مادي منقول.

[1] عبد الغفور فارح، المرجع السابق، ص21.

[2] سعيدي عبد الكريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2015-2016، ص26.

وفرع ثاني يتناول التراث الثقافي اللامادي وينقسم الى التراث الثقافي اللامادي الاجتماعي والتراث الثقافي اللامادي الفكري.

وفرع ثالث وأخير يتناول التراث الثقافي المغمور بالمياه والذي بدوره يشمل النوعين سابقي الذكر معا غير أننا سنحاول تخصيص مساحة من الدراسة له لأنه يمثل هو الآخر نوع من التراث الثقافي.[1]

الفرع الأول: التراث الثقافي المادي

تشمل الممتلكات المادية كل إنجازات البشر المستخدمة للتعامل مع المعطيات الطبيعية والبيئية بالإضافة الى إمكانية إدراج الأواني الفخارية التي استخدمها الإنسان البدائي وصولا الى تجاربه في تصنيع مركبات الفضاء وكل ما يشمل ذلك من إنجازات تكنولوجية وهو ما يطلق عليه بالثقافات المادية.

والثقافة المادية تشمل أيضا كل إنتاج إنساني في مجتمع ما من مباني ومنشآت وأشياء ملموسة فعليا استعملها الفرد.[2]

وينقسم التراث المادي إلى تراث مادي ثقافي وتراث مادي طبيعي وهو كل ما يمكن تداركه حسيا من قصور ومعابد وقلاع ومنشآت عسكرية ونقوش حجرية والتي عبرت أزمنة معينة ونسبت الى حضارات قديمة وعابرة للتاريخ.

ويرجع تحديد خصائصها الزمنية والهدف من إنشائها وهوية منشئيها إلى المتخصصين في الشأن الأثري من علماء وفنيين. وتعتبر أنظمة الري والسقاية من التراث الملموس، والذي يشمل بدوره كل ما هو متعلق بالمصوغات المعدنية والحلي.

وتجدر الإشارة هنا الى أن حقوق الملكية الثقافية المادية من الأملاك الاصطناعية الآيلة الى الأملاك الوطنية العمومية.[3]

---

[1] فارح عبد الغفور، المرجع السابق، ص22.

[2] أشرف صالح، محمد سيد، التراث الحضاري في الوطن العربي، أسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ، مؤسسة الثورة للثقافة والإعلام، البحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية، 2009، ص07.

[3] عبد الغفور فارح، المرجع السابق، ص23.

وينقسم التراث الثقافي المادي الى قسمين:

أولا: التراث المادي الثابت العقاري.

عرفه المشرع الجزائري في القانون المدني في القسم الثاني لتقسيم الأشياء والأموال في المادة683 على أنه كل مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول.

غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص.[1]

وقد أورد المشرع الجزائري في قانون التراث الثقافي الجزائري في نص المادة08 أن الممتلكات الثقافية الثابتة هي جميع المعالم التاريخية والمواقع الأثرية الحضرية أو الريفية[2].

1. المعالم التاريخية: المعالم التاريخية هي كل المنشآت المعمارية أو الهندسية المتواجدة على شكا انفرادي أو تجمعي ترمز الى حضارة سابقة أو حادثة تاريخية، والمعالم المعنية بالخصوص هي المنشآت المعمارية ذات الرسوم والنقوش والزخارف والخط العربي، أو المجمعات العلمية الفخمة والراقية ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي، هياكل ما قبل التاريخ، المدافن والمقابر والمغارات، الكهوف والنصب التذكارية، بالإضافة الى كا ماله علاقة بالأحداث والملاحم الكبرى في التاريخ الوطني.[3]

2. المواقع الأثرية: المواقع الأثرية هي كل المساحات التي تشهد بنايات وأعمال الإنسان دون نشاطها أو تفاعلها مع ما مر عليها من عوامل طبيعية بما في ذلك باطن الأرض المتصلة بها وتكون ذات قيمة أثرية وتاريخية أدينية أو فنية أو علمية، والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية.[4]

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ01-12-1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[2] القانون المدني، قانون رقم07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، المادة 683.

[3] قانون رقم 98-04 المرجع السابق.

[4] قانون 98-04 المرجع نفسه.

3. المجموعات الحضرية أو الريفية: تقام بشكل يحفظ بنيتها العقارية سواء حضارية أو ريفية مثال ذلك القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بالتواجد البشري فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية فنية.[1]

ثانيا: التراث المادي المنقول

أ. مفهوم التراث الثقافي المادي المنقول: هو كل الممتلكات الثقافية التي تعرض عادة أو تحفظ في المناطق والممتلكات الوطنية، أو في ممتلكات خاصة أو عامة مثل الأماكن الدينية ودور العبادة[2]، بالإضافة الى أن التراث المادي المنقول يشمل كل الأدوات الأثرية بتنوعها وأحجامها، كالأدوات الحجرية المصقولة أو رؤوس السهام والنقود التي تمثل عملة معتمدة ومتداولة في عصر ما، إضافة الى القطع الخزفية وما يمكن نقله من مكان الى آخر[3]، وقد ورد تعريفها في المادة50 من قانون التراث الثقافي.

وتشمل الممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص ما يلي:

- كل ما نتج عن الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء.
- كل الأشياء القديمة مثل الأدوات، المصوغ والحلي ،القطع الخزفية، الكتابات، العملات والأختام والأسلحة وبقايا المدافع.
- العناصر الناجمة عن تجزئة أو تحطيم المعالم الأثرية.
- الممتلكات الثقافية المتعلقة بالتاريخ والديانات وتاريخ العلوم والتقنيات المبتكرة.
- اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة يدويا بغض النظر عن المادة المستخدمة في إنجازها.
- الصكوك والأوسمة والقطع النقدية النادرة والطوابع البريدية.
- وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، الخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط والصور الفوتوغرافية والأفلام السنيمائية والتسجيلات السمعية.

[1] قانون 98-04 المرجع السابق.

[2] قانون رقم 98-04 المرجع السابق، المادة 30.

[3] عزالدين عثماني، المرجع السابق، ص 44.

ب. الأشياء ذات الأهمية العلمية أو التاريخية

- الأشياء ذات الأهمية من الناحية الأنثروبولوجية.
- الأشياء التي تتعلق بالتاريخ بما في ذلك تاريخ العلوم والتقنيات والتاريخ العسكري والاجتماعي.
- الموروثات الحرفية والصناعية والمعمارية الأصلية التي توقف إنتاجها بالطرق التقليدية التي توارثها الناس.[1]

والجدير بالذكر أن التراث الثقافي المادي المنقول يفقد كثيرا من قيمته عند نقله خارج مكان تواجده خاصة القطع الأثرية المستخرجة من المواقع الأثرية، ويتم التحكيم في جمع هذه القطع عن طريق الدراسات والأبحاث العلمية واستخدامها من خلال إصدار تراخيص بذلك من الجهات الوصية، ذلك أن أي شيء منقول بعد الدراسة من معلم تاريخي أو موقع أثري يتمتع بنفس القيمة العلمية والوضعية القانونية للموقع الأثري.[2]

الفرع الثاني: التراث الثقافي اللامادي

أولا: مفهومه دوليا

يعد التراث الثقافي هوية المجتمعات وعليه فانه من الضروري الحفاظ عليه أمام التحديات التي تفرضها العولمة والنظام العالمي الجديد، فهو نتاج لتحول العنصر البشري وتطوره بما يتطلبه محيطه الطبيعي والاجتماعي، ويعرف على أنه التراث الشفهي الغير مادي المتوارث ويشمل العادات والتقاليد والقوانين والآداب.

وهو الحامل والناقل لجميع المدلولات النوعية لأنه ثقافة شفاهية منطوقة قائمة على أساس القيم والأعراف والتقاليد المجتمعية لفئة من الناس والمتناقلة بدورها من جيل لآخر[3]،حيث أن

[1] سميحة حنان خوادجية، المرجع السابق، ص 75.

[2] رفيق سماعل، المرجع السابق، ص 25.

[3] أماني نور الدايم مسعود، حماية واستغلال الممتلكات الثقافية المادية في السودان، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في علم الآثار، قسم الآثار، جامعة الخرطوم، دون سنة نشر، ص 08.

انقطاع هاذا الموروث وعدم انتقاله يؤدي الى اندثار القيم المجتمعية لأنه يعد بمثابة الهوية التي تربط بين المجتمع وتراثه الوطني.[1]

وعليه فان التراث الثقافي الشفهي اللامادي هو كل ما يتعلق بالممارسات الشعبية المكتوبة وغير المكتوبة والتي تستمد خاصية الإلزام من قوة القانون والدستور الرسمي للدولة أو السلطات المختصة بحمايته مباشرة سواء ما يتصل منها بالعادات والتقاليد والأعراف والمعتقدات المتوارثة أو ما قد تفرضه الظروف والتحولات الاقتصادية والاجتماعية والتاريخية المتحولة فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بنطاق الإبداع غير المادي والذي تشكل الملكية الفكرية جزءا منه.

ثانيا: مفهوم قانون التراث اللامادي في التشريع الجزائري.

تعرف الممتلكات الثقافية اللامادية بأنها مجموع المعارف أو المهارات أو الكفاءات الاجتماعية القائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي يحوزها شخص أو مجموعة أشخاص وتشمل كلا من الموسيقى العريقة، الأغاني التقليدية، الأناشيد والألحان، المسرحيات وفنون الرقص الفلكلورية، الإيقاعات الحركية والحكايات، الأساطير، الأقوال المأثورة والمواعظ، والألعاب التقليدية.[2]

خصائص التراث الثقافي اللامادي

- **تراث تقليدي وغير معاصر:** فالتراث الثقافي غير المادي لا يقتصر فقط على التقاليد الموروثة من الماضي، يشمل أيضا الممارسات التاريخية والحضارية المعاصرة التي تتشارك فيها فئة مجتمعية معينة.[3]
- **تراث جامع:** حيث أن أشكال التعبير المنبثقة عن التراث الثقافي غير المادي التي نمارسها قد تكون في اغلب الأحيان مشابهة لمما يمارسه غيرنا.
- **تراث تمثيلي:** ذلك أنه لا يقدم باعتباره سلعة ثقافية أو استثنائية بل يستمد قوته من أصوله المحلية.

[1] أشرف صالح، محمد سيد، المرجع السابق، ص 02.

[2] المادة 67 من القانون 98-04، المرجع السابق.

[3] عبد الغفور فارح، المرجع السابق ص29.

الفرع الثالث: التراث المغمور بالمياه

يعتبر جزءا من التراث الثقافي البشري، ومكون بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب والأمم وما سبق من علاقات فيما بينهم، وتقع مسؤولية الحفاظ على عليه على عاتق جميع الدول وفي لذلك قامت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونيسكو بوضع اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه[1]،والمعتمدة من طرف المؤتمر العام لليونيسكو عام 2001، والتي أعطت تعريفا دقيقا للتراث الثقافي المغمور بالمياه في المادة الأولى من هذه الاتفاقية جاء مضمونه على النحو التالي:

أ-يقصد بعبارة التراث الثقافي المغمور بالمياه جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا، وذلك بصورة دورية أو متواصلة لمدة مئة عام على الأقل مثل:

- المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية.
- السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو أي من محتوياتها.

ب-لا تعتبر خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار والتي لا تزال تستخدم من التراث الثقافي المغمور بالمياه[2]،وعليه فان التراث الثقافي المغمور بالمياه يراد به جميع الآثار التي تمثل الوجود البشري الذي غمرته المياه بشكل جزئي أو كلي لفترة زمنية لا تقل عن 100 عام.[3]

ثانيا: مفهوم التراث المغمور بالمياه على الصعيد الوطني

لم يذكر المشرع الجزائري مصطلح التراث المغمور بالمياه، ولم يسبق أن خصه بتعريف محدد، إنما اكتفى بذكر عبارات لها نفس الدلالة[4]،حيث أشار الى ذلك في نص المادة الثانية من قانون التراث الثقافي 98-04 بقوله: "يعد تراثا ثقافيا للامة في مفهوم هاذا القانون، الممتلكات

[1] منظمة الأمم المتحدة للتربة والعلم والثقافة اليونيسكو، اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، 02، نوفمبر 2001، باريس، المادة 01، ص03.

[2] عبد الغفور فارح، المرجع السابق، ص 33.

[3] محمد حسن حمو، الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، مجله كلية القانون والعلوم السياسية، دون طبعة، دون سنة نشر، جامعة نوروز، ص 78.

[4] رفيق سماعل، المرجع السابق، ص27.

الثقافية العقارية، العقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض الأملاك الوطنية وفي داخلها ،المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ الى يومنا هاذا.

أما المادة 50 من نفس القانون فنصت على أنه" تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة ناتج الاكتشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء.[1]

كما أن المشرع الجزائري تطرق إلى ذكر التراث المغمور بالمياه في القانون البحري حيث عبر عن ذلك في نص المادة 358 من القانون البحري "تعد كحطام كل سفينة أو منشأة عائمة حمولتها وكذلك بقاياها، وبصفة عامة كل ما يوجد لعدة أغراض في الوسط البحري أو وجدت عائمة أو انتشلت من قعر البحر وتم جليها إلا الأملاك العمومية البحرية.[2]

[1] المادة 02 من القانون 98-04، المرجع السابق.

[2] الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 اكتوبر 1976،المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 58-05 المؤرخ في 25 جوان 1998، المادة 358.

المبحث الثاني: الأسس التشريعية لحماية التراث الثقافي الجزائري

تحظى الجزائر على تراث ثقافي غني ومتنوع، فهي تملك باقة كبيرة من التراث الثقافي المصنف وطنيا وعالميا، والعديد من الثروات الأخرى، لكن المطلع على واقع هاذا التراث يجده عرضة لأنواع الجرائم والانتهاكات من جهة، ومن جهة أخرى للإهمال والترميمات الغير فنية...هاذا ما استوجب اللجوء إلى سن منظومة حماية لهذا التراث ووضع آليات صارمة لمحاربة كل ما يعتري التراث الثقافي الجزائري من إساءات.

هاذا ما دفع بالمشرع الجزائري لوضع الكثير من آليات الحماية سواء كانت من خلال نصوص تشريعية أو تنظيمية تهدف للحفاظ على التراث الثقافي، أو سن نصوص ضمن قانون العقوبات تجرم الانتهاكات الموقعة على التراث الثقافي، أو غيرها من النصوص الخاصة وأهمها قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في الجزائر.

وعليه سنتطرق من خلال هاذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول يتضمن الحماية التشريعية من خلال النصوص الواردة في الدساتير الجزائرية وقانون العقوبات وبعض القوانين الأخرى.

أما المطلب الثاني فيعرض مختلف أشكال الجرائم الواقعة على التراث الثقافي حسب التشريع الجزائري.

المطلب الأول: الحماية التشريعية للتراث الثقافي في الجزائري

يتوفر النظام القانوني الجزائري على العديد من الوسائل القانونية المسخرة لحماية التراث الثقافي، ومن أهمها الوسائل التشريعية ،بدءا من الحماية المكفولة دستوريا إلى الحماية المكرسة ضمن قانون العقوبات وجملة القوانين الخاصة وأهمها القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري.

الفرع الأول: الحماية الدستورية للتراث الثقافي

أولا: دستور 1963

لم يتضمن هذا الدستور أي نصوص تدل على ضمان الحماية الدستورية التراث الثقافي[1].

ثانيا: دستور1976

من خلال هذا الدستور خولت اختصاصات التشريع الى المجلس الشعبي الوطني دون غيره، ومن بين الاختصاصات التي خولها هذا الدستور للمجلس الشعبي الوطني هي التشريع في مجال حماية التراث الثقافي[2].

ثالثا: دستور1989

تناول المشرع الجزائري من خلال نص المادة115 منه ما يلي "يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور، ويدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي:

الفقرة 22 حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه[3].

رابعا: دستور1996

أشار المشرع الى حماية التراث الثقافي من خلال نص المادة122 الفقرة 21 منه كالتالي: حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه

حيث يتم التشريع في مجال حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه إلا بقانون صادر عن البرلمان، ويعكس هذا أهمية التراث الثقافي ومكانته في التشريع الجزائري[4].

---

[1] دستور 10 سبتمبر 1963.

[2] امر76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 94، المادة 51 منه، فقرة 23.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية رقم 76، المادة 122 منه.

خامسا: دستور 2016

أشار المشرع وبوضوح ومباشرة الى حماية التراث الثقافي وذلك من خلال نص المادة45 من الدستور كالتالي:" الحق في الثقافة مضمون للمواطن، تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه.[1]

الفرع الثاني: الحماية من خلال النصوص التشريعية العامة

أولا: قانون العقوبات

تناول المشرع الجزائري في القسم الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان التدنيس والتخريب في المادتين160 و160 مكرر4، واللتين أضافهما بمقتضى القانون رقم 06-23 المؤرخ في20 ديسمبر2006،الى معاقبة كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة بالحبس من سنة الى 5 سنوات وبغرامة من الف الى 100 الف دج وكذلك كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب[2]:

- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العامة أو تزيين الأماكن العمومية.
- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتحف أو في المباني المفتوحة للجمهور.

بالحبس من شهرين الى خمس سنوات وبغرامة من20.000 الى 100.000دج.

وكذلك ما تضمنته المادة 160 مكرر5 والتي تمت أضافتها بمقتضى القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، والتي نصت على ما يلي: يعاقب بالحبس من سنة الى 10 سنوات وبغرامة مالية من20.000 الى 100.000دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف نصب والواح تذكارية ومغارات وملاجئ استعملت أثناء الثورة التحريرية، ومراكز الاعتقال والتعذيب وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة ،ويعاقب بنفس العقوبة كل من

[1] قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14، المادة 45.

[2] أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02، المؤرخ في 19 يونيو2016، المادتين 160 و160 مكرر4.

قام عمدا بإتلاف وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة ،محفوظة في المتاحف أو في أية مؤسسة مفتوحة للجمهور.[1]

والملاحظ في هذه المواد أن المشرع الجزائري جرم الأفعال التي تنجم عنها المساس بالأماكن المخصصة للعبادة، والتماثيل واللوحات المخصصة للجمهور، سواء في الأماكن العمومية أو في المتاحف، ولم يتطرق الى أشكال المساس بالممتلكات الثقافية بأنواعها المختلفة من سرقة ومتاجرة...[2]

ثانيا: قانون التهريب

أعطى المشرع الجزائري بالغ الأهمية للممتلكات الثقافية ،ونستشف ذلك من نص المادة 10 من قانون مكافحة التهريب والتي احتوت على ما يلي:

يعاقب على تهريب التحف والممتلكات الأثرية بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة.[3]

وأضاف المشرع لهذه الجريمة ظروف مشددة في حالة ارتكابها من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر، أو اكتشافها داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا بغرض التهريب حيث تصبح العقوبة الحبس من سنتين الى 10 سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قينة البضاعة المصادرة كما يدان الجاني اذا ثبت ارتكابه لهذه الجريمة بعقوبات تكميلية أو اكثر وفقا للمادة 19 من قانون التهريب ،والتي نذكر منها على سبيل المثال ،تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، سحب جواز السفر...[4]

يجدر بالذكر انه في حال كان مرتكب الجرم أجنبيا فانه يجوز للمحكمة أن تمنعه من الإقامة في التراب الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات، ويترتب ذلك بعد قضائه

[1] المادة 160 مكرر5 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016،

[2] عبد الغفور فارح، المرجع السابق، ص 38.

[3] المادة 10 من قانون مكافحة التهريب، بناءا على الامر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المعدل والمتمم للامر05-06 المؤرخ سنة 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب.

[4] المادة 19 من قانون مكافحة التهريب، المرجع نفسه.

مدة العقوبة السالبة للحرية، وذلك بعد دفع العقوبات المالية أو تقديم كفالة تضمن دفع المستحقات ،وأضاف المشرع في صدد ذلك أنه يكمن تطبيق عقوبات تكميلية أخرى كالمنع من الاستفادة من ظروف التخفيف المنصوص عليها في نص المادة 53 من قانون العقوبات.

شرط أن يكون الشخص المدان محرضا على ارتكاب الجريمة أو يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم، وارتكب الجريمة أثناء أداء مهمته الوظيفية أو بمناسبتها ،أو استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة والذي يعاب على قانون مكافحة التهريب هو المساواة بين السلع الخاضعة للتهريب كالمحروقات والوقود أو غيرها مع التحف الفنية والممتلكات الثقافية التي تعبر عن ذاكرة الأمة ولا تقدر بثمن ،خاصة ما تعلق منها بالتاريخ الوطني.[1]

ثالثا: قانون الجمارك

تختص إدارة الجمارك بالدور الفاعل والكبير في مجال حماية كل المتعلقات التراثية فقد أوكل المشرع لإدارة الجمارك مهمة السهر على حماية التراث الثقافي والفني ومكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية لها وذلك من خلال نص المادة02 من قانون الجمارك المعدل والمتمم ونصها كالتالي:

- مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية.
- كذلك تطبيق أحكام قانون التهريب في حالة معاينة جريمة مست بالتراث الثقافي، باستثناء الممتلكات التي تندرج في اطار التبادل الثقافي من دفع الحقوق والرسوم والمحظورات ذات الطابع الاقتصادي وذلك كإجراء امتيازي استثنائي راجع لأهميتها في الحقل الثقافي عامة.[2]

رابعا: قانون الأملاك الوطنية

توجد الكثير من النصوص التي تحدد إجراءات وكيفيات وتدابير حماية الأملاك الوطنية العقارية والمنقولة[3]، وقد أوردها المشرع الجزائري ضمن المادة 14 من قانون الأملاك الوطنية،

[1] عبد الغفور فارح، المرجع السابق، ص 40.

[2] رفيق سماعل، المرجع السابق، ص67.

[3] المرجع نفسه، ص42.

بأن الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية، وأن من بين الأملاك التي تكون الأملاك العمومية الاصطناعية نجد الآثار العمومية، والمتاحف والأماكن والحضائر الأثرية والذي أوردته المادة السابعة من القانون المعدل والمتمم للقانون المتضمن الأملاك الوطنية وكذا حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الآلية إلى الأملاك الوطنية العمومية من نفس المادة من القانون المتعلق بالأملاك الوطنية.[1]

وقد نصت المادة 146 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454، والصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم60 لسنة 1991 على ما يلي:

لا تخضع الأماكن والمعالم التاريخية والطبيعية وروائع الطبيعة وغرائبها والمحطات المصنفة والخاضعة تلقائيا لقواعد الملكية العمومية ،تبقى خاضعة للتشريع الخاص المطبق عليها رغم تصنيفها قصد المحافظة عليها، غير أنه عندما يصنف المنقول أو العمل الفني ذو الأهمية الوطنية ضمن مجموعات وطنية فإنه يدمج في الأماكن العمومية بمجرد اتخاذ قرار تصنيفه في احدى هذه المجموعات ويصبح حينئذ خاضعا للملكية العمومية.[2]

بالإضافة الى أن المشرع حدد القائمين على بعمليات التسجيل في قائمة الجرد الإضافي والتصنيف وكل أشكال الحفظ والترميم، والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف، وكذلك أي مشروع بناء أو تجزئة من اجل الحفاظ على المحميات الأثرية المقترح تصنيفها أو المصنفة، وغيرها من الإجراءات الخاصة بإنشاء القطاعات المحفوظة إلى ترخيص مسبق من المصالح المكلفة بالثقافة.[3]

أما الباب الثالث من المادة 50 الى المادة 66 فخصص للتعريف بالممتلكات الثقافية المنقولة وكيفية وأنواع الحماية التي يمكن تطبيقها غلى هاذا النوع من التراث الثقافي ونذكر منها خطر تصدير هذه الممتلكات في البحث في نطاق عالمي، وأن يكون ذلك بصفة مؤقتة.

---

[1] عبد الغفور فارح، المرجع السابق، ص44.

[2] المادة 146 من المرسوم التنفيذي رقم91-454، المؤرخ في 23 نوفمبر 1991،الصادر بالجريدة الرسمية رقم 60، بتاريخ 24 نوفمبر 1991، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك العامة والخاصة للدولة وتسييرها وضبط كيفيات ذلك.

[3] عبد الكريم سعيدي، المرجع السابق، ص42.

أما الباب الرابع من المادة 67 الى المادة 69 فتناول فيه المشرع تعريف الممتلكات الثقافية غير المادية ،وطرق حمايتها والمتمثلة خاصة في إنشاء مدونات وبنوك معطيات تخص التراث الثقافي الغير مادي وتوجيه أهل الاختصاص لدراسة ما تم التحصل عليه لتعميق القيمة الفنية له وتدقيق إجراءات الحفظ.

وفي الباب الخامس من المادة 70 الى المادة 78 خصصها المشرع لموضوع الأبحاث الأثرية وشروط وكيفية القيام بها وكذا الإجراءات التي تترتب على مخالفة هذه الشروط.

أما الباب السادس من المادة82 الى المادة 90 فتطرق المشرع فيه الى كيفية تمويل عمليات التدخل في الممتلكات الثقافية وترميمها وكذا إنشاء الصندوق الوطني للتراث الثقافي.[1]

آليات الحماية الواردة في القانون 98-04:

أولا: إجراءات التسجيل والتصنيف في إطار حماية الممتلكات الثقافية العقارية

1-التسجيل في قائمة الجرد الإضافي: تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية ،التي وإن لم تستوجب تصنيفها فوريا ،تكتسي أهمية من وجهة نظر التاريخ أو علم الآثار أو العلوم الإثنوغرافية أو الفن أو الثقافة وتستدعي المحافظة عليها.[2]

2-تصنيف الممتلكات الثقافية المحمية: يعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية، وتعتبر الممتلكات العقارية المصنفة التي يملكها الخواص قابلة للتنازل.[3]

3-الاستحداث على شكل قطع محفوظة: يحتفظ بها في شكل قطع محفوظة في مجموعات حضارية عقارية أو ريفية مثل القصبات والقصور والمدن والقرى والمجمعات السكنية[4].

ثانيا: حماية الممتلكات الثقافية المنقولة

تخضع الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية أو العلمية الى تصنيفات عدة بالضافة الى تسجيلها وجردها في قائمة الجرد الإضافي بقرار من وزير الثقافة عقب استشارة

[1] القانون 98-04، المرجع السابق.

[2] المادة 10، من القانون 98-04، المرجع نفسه.

[3] المادة 16، من القانون 98-04، المرجع نفسه.

[4] المادة 41 من القانون 98-04، المرجع نفسه.

اللجنة الوطنية للموروث الثقافي وبمبادرة منه، أو بناءا على طلب من شخص يرى مصلحة في ذلك.[1]

غير أن كل إخلال بالواجبات المرتبطة بالانتفاع بملك ثقافي منقول مصنف يستوجب الإلغاء بقوة القانون، وفي حالة اعتراض المنتفع يرغم على ذلك بكل الوسائل المتاحة قانونا.

ثالثا: حماية الممتلكات الثقافية غير المادية

الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية في دراسة التعبير الثقافي والتقاليد وصياغتها والمحافظة عليها وتتجسد خاصة فيما يلي:

1-إنشاء مدونات وبنوك معطيات للجمع والتوين والتصنيف، وذلك بأيدي متخصصة سواء كانت أفراد أو هيئات مؤسساتية.

2-قيام الأكاديميين ورجال العلم بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المغرفة بهذه الممتلكات.

3-المحافظة على سلامة التقاليد واستمرارها.

4-نشر الثقافة غير المادية من خلال المعارض والتظاهرات والمنظومات والمتاحف.

5-البحث عن حائزي الممتلكات الثقافية غير المادية وتشجيعهم علة حماية واستمرارية الموروث الثقافي.

الفرع الثالث: حماية التراث الثقافي من خلال النصوص التشريعية المتخصصة

تشمل النصوص التشريعية المتخصصة كل النصوص التي تضبط الآليات القانونية التي تحمي التراث الثقافي ،وقد وردت في شكل أوامر ثم مراسيم تنفيذية وتنظيمية ،وقد أوردها المشرع في شكل قوانين خاصة تعمل على حماية وتثمين التراث الثقافي بكل مكوناته ويتمثل أهم هذه القوانين:

القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998[2]،خطوة فاعلة في تاريخ التشريعات التي تعنى بالتراث الثقافي والأثري في الجزائر ،حيث أنه عمل على التعريف بالتراث الثقافي وسن

[1] باخويا ادريس، المرجع السابق، ص46.

[2] المادة 146،من المرسوم التنفيذي رقم 91-454، المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، والصادر بالجريدة الرسمية رقم60، بتاريخ 24 نوفمبر 1991، المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة للدولة وتسييرها وضبط كيفيات ذلك.

القواعد العامة وحدد الضوابط القانونية لحمايته والمحافظة عليه، بالإضافة الى أنه وضع جملة شروط لتطبيق ما جاء فيه ،وألغى جميع أحكام الأمر 67-281،المؤرخ في 20ديسمبر 1967. وقد فصل المشرع كل الإجراءات الخاصة بالممتلكات الثقافية ،على غرار التشريعات المشابهة له في الدول العربية، كما فرض على المصالح الإدارية والمؤسسات الخاصة حماية هاذا التراث الثقافي من كل أشكال الإتلاف والإهدار.[1]

وقد جمع قانون التراث الثقافي 108 مادة مقسمة على 09 أبواب، خصص الباب الأول من المادة 01 الى المادة 07 للتعريف بالتراث الثقافي وأقسامه، أما الباب الثاني من المادة 08 الى 49 فتناول الممتلكات الثقافية وكيفية الحماية والأنظمة الموجهة لذلك ،بالإضافة الى التصنيف والجرد، الاستحداث في شكل قطع محفوظة، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، حق الشفعة.[2]

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على التراث الثقافي

كرس المشرع الجزائري وسائل حماية للتراث الثقافي ضد كل الانتهاكات، ومع ذلك لايزال يشوبها الكثير من النقصان مالم يسارع بالتدخل الصارم وسن المزيد من النصوص القانونية التي تجرم تلك الاعتداءات التي تمس مباشرة بالموروث الثقافي للأمة.

ذلك أن تجريم الإعتداء على التراث الثقافي يشمل الشق الإيجابي والسلبي، فالإيجابي منه يتمثل في السرقة والتهريب والتخريب العمدي للملك الثقافي، بينما يتجسد السلبي منه في عدم التصريح بذلك مثلا، أو تعمد إخفاء نتائج الحفريات الأثرية ...

في العموم تقوم الجريمة على ثلاث أركان أساسية يتمثل أهمها في الركن الشرعي حيث النص القانوني الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه.[3]

هاذا الركن يعتبر العضد الأساسي للقانون الجنائي وما يميزه عن باقي الفروع الأخرى... حيث لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، ولقد أدرج كل من قانون العقوبات والقانون

[1] القانون 98-04، المرجع السابق.

[2] رفيق سماعل، المرجع السابق، ص 43.

[3] عبد الغفور فارح، المرجع السابق، ص48.

98-04 المتعلق بالتراث الثقافي ورتب لذلك عقوبات على مرتكبي ما نصا عليه من جرائم ماسة بالتراث الثقافي.

الفرع الأول: الجرائم الإيجابية

أولا: جريمة إتلاف أو تشويه عمدي للملك الثقافي

تعتبر جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي لأحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنعة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، وكذا إتلاف أو تذمير أو تشويه الأشياء المكتشفة في الحفريات الأثرية، والمنصوص عليها في المادة96 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث من أخطر الجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي ،ذلك أنها تحظى بأهمية بالغة تاريخيا، لذا أوجب المشرع جملة نوص قانونية لحمايته.

1-الركن المادي للجريمة: يتمثل في إقدام الجاني على سلوك يتخذ إحدى الصور المذكورة في وصف الجريمة، حيث يكون الجاني المتسبب في إلحاق الضرر بالممتلك الثقافي كليا أو جزئيا ،ويكون الضرر إيجابيا في صورة ما كان كسرا، أو سلبي كالامتناع عن إجراء الصيانة مما يعرض تلم الممتلكات للتلف أو التشويه.

2-الركن المعنوي للجريمة: يقوم بتوافر القصد الجنائي وذلك بتوجه إرادته الى إتلاف أو تشويه أو تدمير ممتلكات ثقافية مع علمه بمنع القانون لذلك، ومعاقبة مرتكبيها، ولا يعتد بالشخص الذي حرض الجاني على القيام بالفعل المحظور سواء كانت للانتقام أو التغرير[1].

ثانيا: جريمة تصدير أو استيراد ممتلك ثقافي بطريقة غير قانونية.

عمد المشرع الجزائري الى منع التصدير الغير القانوني للممتلكات الثقافية المصنفة أو الغير مصنفة سواء كانت مسجلة في قوائم الجرد الإضافي أو أم تكن وذلك بنص المادة 62 الفقرة الأولى حيث نصت على أنه يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المحمية ومثال التصدير القانوني هو ذلك المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة62 من القانون98-04.[2] حيث

[1] اسلام عبد الله غانم، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري، دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد7، العدد2، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية والإفريقية، الإسكندرية، 2008، ص248.

[2] المادة 62، الفقرة 1،2،من القانون 98-04، المرجع السابق.

نصت على أنه يمكن أن يصدر مؤقتا أي ممتلك ثقافي محمي في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية.

1-الركن المادي للجريمة: يتمثل في قيام الجاني بمحاولة تصدير ممتلك ثقافي محمي خلافا للقوانين والتنظيمات التي تضبط مثل هذه العمليات الى خارج البلاد عبر المنافذ الحدودية، ونفس الشيء ينبق على جرم الاستيراد.

2-الركن المعنوي للجريمة: يتمثل في القصد الجنائي المتمثل في اتجاه إرادة الجاني الى إخراج الممتلك الثقافي بصورة غير قانونية.

الفرع الثاني: الجرائم السلبية

أولا: جريمة عدم التصريح بالمكتشفات

وهو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة94 في الفقرة 2 من القانون 98-04،حيث ألزمت المادة77 من نفس القانون في فقرتها الثالثة كل من يكتشف ممتلك ثقافي أثناء قيامه بأشغال مرخص بها ،أو صدفة أن يصرح بمكتشفاته للسلطات المحلية.[1]

1-الركن المادي للجريمة: يتمثل في عثور الجاني على مكتشفات أثرية وعدم التصريح بها عمدا.

2-الركن المعنوي للجريمة: يتمثل في تعمد الجاني القيام بالجرم، حيث أنه لا تقوم الجريمة إلا اذا تعمد الجاني عدم التصريح.

ثانيا: جريمة عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة

ينبق على هذه الجريمة ما ينطبق على سابقتها غير أن الفرق بينهما يكمن في أن الجريمة الأولى مكتشفاتها فجائية نتيجة للقيام بأشغال مرخص بها، أو عن طريق الصدفة، أما الجريمة الثانية فالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية مرخص بها.[2]

[1] المواد 77،96،94،من القانون 98-04، المرجع السابق.

[2] سعيدي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 51.

خلاصة الفصل الأول

مما سبق تناوله في الفصل الأول من هاذا العمل نستخلص جهود الجزائر كدولة وإرادتها الجادة في تأطير وصيانة كل ما من شأنه الحفاظ على الموروث الثقافي المتنوع الذي تزخر به ،سواء المادي منه أو اللامادي.

وعلى الرغم من تدخل المشرع الجزائري في الشأن الثقافي عن طريق سن الكثير من النصوص القانونية الهادفة الى حماية الإرث الثقافي وشمله بالعناية القانونية ،إلا أن الكثير من الممارسات والانتهاكات تعيق مساعي الدولة في الحفاظ على ذاكرتها التاريخية مما يجعل النصوص القانونية سواء ماورد في الدساتير، أو قانون العقوبات، أو القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي في الجزائر يشوبها الكثير من النقص لمجابهة خطر الانتهاكات الصارخة في حق الممتلكات الثقافية.

الفصل الثاني
الأحكام الإجرائية للحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري

يتميز الشأن الثقافي الجزائري بالبصمة القانونية الطاغية ذلك بفضل التدخل المتجدد والقوي للدولة والتي بدورها تعمل جاهدة لبسط سيطرتها على مجمل الهياكل والمنشآت الثقافية . وعلى الرغم من وجود انتهاكات في حق التراث الثقافي إلا انه لا ينفي إرادة السلطات المعنية بحماية التراث الثقافي في العمل على كف الأذى والتهديد الذي من شأنه الحاق الضرر بالثروة الثقافية في الجزائر.

ذلك ما يتضح جليا من خلال تدخل المشرع الجزائري ووضع جملة إجراءات تهدف الى التحقق من الجرائم الموقعة على التراث الثقافي وطرق إثباتها والتمييز بينها وبين ما يشابهها من ممارسات غير عمدية، ووضعها تحت تصرف الهيئات القضائية والتي بدورها تمثل يد الدولة في الردع لمرتكبي الانتهاكات الموقعة على الإرث الثقافي الوطني، وعليه فقد خصصنا البحث الأول من هاذا الفصل لتحديد المؤسسات المكلفة بحماية التراث الثقافي، أما المبحث الثاني فيحوي طرق إثبات الجرائم الموقعة على التراث الثقافي ،والعقوبات المقررة لها حسب ما نص عليه التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بحماية التراث الثقافي حسب التشريع الجزائري

تلعب الأجهزة الأمنية دورا فعالا في حماية التراث الثقافي من خلال محاربة كل أشكال المساس بالتراث، الى جانب ذلك توجد العديد من الأجهزة سواء على المستوى المحلي، أو المركزي والتي يوكل إليها مهمة حماية الإرث الثقافي في الجزائر وهاذا ما ستناوله فيما يلي:

المطلب الأول: المؤسسات المكلفة بحماية التراث الثقافي على المستوى الوطني

تشمل كل المؤسسات المعنية بتطبيق الإرادة الثقافية للدولة في كل المجالات، التراث، الكتابة، السينما، المسرح، الفنون...،وهي مكلفة بحماية التراث الثقافي خاصة على المستوى الوطني، ويأتي على رأس هذه المؤسسات وزارة الثقافة والتي تحتوي على جهازين لهما الدور الأساسي في حماية التراث الثقافي وهما:

- مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي.
- مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه.

أما محليا توجد مؤسسات مهمتها حماية التراث الثقافي وهي:

- مديريات الثقافة.
- اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية.
- دور الثقافة.

الفرع الأول: دور وزارة الثقافة في حماية التراث الثقافي الجزائري

أولا: الوزارة

تمثل الوزارة الإدارة المركزية المتواجدة بالعاصمة الجزائر، وقد أوكلت لها مهمة تطبيق سياسة الدولة في المجال الثقافي بالإضافة الى العمل على تطويره .وقد اطلقت عليها العديد من التسميات خلال السنوات التي تلت إنشائها سنة 1963، حيث أطلق عليها وزارة السياحة والإعلام، الاتصال والثقافة...الى أن استقر اسمها لوزارة الثقافة، حيث جاء المرسوم التنفيذي 05-80 لتنظيم الإدارة المركزية في الوزارة.[1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-80، المؤرخ في 26 فبراير 2005.

ثانيا: مهام وزير الثقافة

جاء في نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي التنفيذي رقم 05-79 مجمل صلاحيات وزير الثقافة على النحو التالي"[1]

-يساهم في الحفاظ على الهوية الوطنية الثقافية وتوطيها.

-يساهم في الحفاظ على الذاكرة الجماعية للأمة بجمع الوثائق والوسائل المتعلقة بالتراث الثقافي الوطني ومركزتها واستغلالها.

-يساهم في ادماج البعد الثقافي وصياغته في المشاريع الكبرى للتهيئة والعمران وفي الإنجازات العمومية الكبرى والسهر على ذلك.

-يحدد وينفذ سياسة انجاز المشاريع القافية الكبرى لحماية التراث الثقافي الوطني ورموزه وكذا تثمينه.

-يدرس قواعد وتدابير حفظ التراث المعماري الحضري والريفي وتثمينه.

-يسهر على حفظ التراث الثقافي من أي شكل من أشكال الاعتداءات والإضرار به.

ثالثا: مديريات الحماية القانونية للممتلكات

-وكالات الثقافة وتثمين التراث الثقافي.

يناط بها حفظ وتثمين التراث الثقافي وذلك ب:

-المبادرة بالأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية.

-السهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية التراث.

-الفصل في كل طلبات الحصول على التراخيص القانونية والإدارية.

-السهر على تطبيق الإجراءات الإدارية المطلوبة لتنفيذ مداولات اللجان الوطنية المكلفة على التوالي بالممتلكات الثقافية واقتناء الممتلكات الثقافية

-إعداد مخططات تثمين التراث الثقافي وهذه الأخيرة تنطوي تحت ثلاث مديريات فرعية وهي:

[1] – مرسوم التنفيذي رقم 05-79,المؤرخ في 26فبراير 2005,عدد صلاحيا وزير الثقافة، الجريدة الرسمية رقم 16، الصادرة في 02 مارس 2005.

*المديرية الفرعية للمراقبة القانونية.

*المديرية الفرعية للمتلكات الثقافية.

*المديرية الفرعية للبحث وتثمين التراث الثقافي.

رابعا: مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه

تكلف مديرية الحفظ والترميم بالمهام التالية:

-تنفيذ سياسة البحث العلمي في مجال التراث الثقافي.

-السهر على حسن سير العمليات المتصلة بالجرد وبنك المعطيات.

-دراسة ملفات تسجيل واقتناء الممتلكات الثقافية في إطار اللجان الوطنية التي تضطلع بأمانتها.

-إعداد مخططات وبرامج حفظ التراث الثقافي وترميمه والسهر على إنجازها.

وتضم ثلاث مديريات فرعية:

-المديرية الفرعية لجرد الممتلكات الثقافية.

-المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها.

-المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية وترميمها.

خامسا: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية

بالرجوع الى نص المادة 79 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ينشأ وزير الثقافة لجنة وطنية للممتلكات الثقافية تكلف بما يلي[1]:

- إبداء رأيها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هاذا القانون.
- التشاور حول مقترحات تخص حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية الحضرية أو الريفية.

[1] -المادة 79 من سابق الذكر.

الفرع الثاني: المراكز، الحظائر والوكالات

أولا: المراكز

وهي مؤسسات عمومية تختلف طبيعتها باختلاف موضوع اختصاصها والأهداف المجوة من إنشائها وتكتسي في مجملها الطابع الإداري بالإضافة الى انها تختص بجانب من التراث الثقافي,نذكر منها :

*المركز الوطني للبحث في علم الآثار[1].

*المركز الوطني للمخطوطات.

ثانيا: الوكالات.

1-الوكالات الوطنية للقطاعات المحفوظة: وهي مؤسسة عمومية، ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، يقع مقرها في 1العاصمة، وهي تحت تصرف الوزير.

المطلب الثاني: المؤسسات المكلفة بحماية التراث الثقافي على المستوى المحلي

توجد الكثير من المؤسسات التي تعنى بالشأن الثقافي على المستوى المركزي، وهي عادة لا تقدم الضمانات الكافية لحماية التراث الثقافي، لذلك يجب تواجد مؤسسات على المستوى المحلي لتنسيق الجهود فيما بينهم وهو ما سنبينه فيما يأتي:"

الفرع الأول: مديريات الثقافة

وهي مؤسسات عمومية إدارية غير ممركزة موجودة على المستوى المحلي،[2] تابعة لوزارة الثقافة، ومن المهام الموكلة إليها:

- تشجيع العمل المحلي في المجالات الإبداعية والفنية.
- التنسيق مع الجمعيات الثقافية بغرض تنشيط الحس الإبداعي والفني محليا.
- إبداء رأيها في طلبات الدعم التي تقدم من طرف الجمعيات.

[1] -المادة 03 من المرسوم التنفيذي05,-491,مؤرخ في 22ديسمبر 2005,المتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار، الجريدة الرسمية رقم83,مؤرخة في25 ديسمبر 2005.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 94-414، المؤرخ في 23 نوفمبر 1994، المتضمن أحداث مديريات الثقافة في الولايات وتنظيمها، الجريدة الرسمية رقم 79، الصادرة في 30 نوفمبر 1994.

- المشاركة في الرقي بالصناعات التقليدية والحفاظ عليها.

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية

تنص المادة 80 من القانون 98-04 على أنه:

«تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف، وإنشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية».[1]

الفرع الثالث: دور الثقافة

هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت تصرف الوزير المكلف بالثقافة ويكون مقرها في الولاية.[2]

من بين مهامها:

- ترقية الثقافة من خلال تكثيف النشاطات الثقافية.
- تثمين التقاليد والفنون الشعبية.

المطلب الثالث: الأجهزة الأمنية المكلفة بحماية التراث الثقافي

نظرا لما يميز هذا النوع من الجرائم من خصوصية، فقد تتطلب مجابهتها هياكل متخصصة وفرق أمنية مؤهلة، فقد قامت كل من المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني بإنشاء فرق أمنية وخلايا متخصصة لمكافحة مظاهر المساس بالممتلكات الثقافية.

الفرع الأول: دور جهاز الدرك الوطني في حماية التراث الثقافي

كلف المشرع جهاز الدرك الوطني بحماية التراث الثقافي من كل أشكال المساس أو الاعتداءات التي قد يتعرض لها، وذلك من خلال التنسيق مع الجهات المختصة، حيث تلعب هذه الأخيرة دورا وقائيا وردعيا لتحقيق حماية المواقع الأثرية المصنفة والغير مصنفة الواقعة في دائرة اختصاصها.[3]

---

[1] المادة 03 من نفس المرسوم.

[2] رفيق سماعل، المرجع السابق، ص 72.

[3] عبد الغفور فارح، المرجع السابق، ص 68.

أولا: الدور الوقائي.

- التواجد الفعلي في الأماكن الأثرية المعرضة للاعتداء للمراقبة الفعلية.
- حث أفراد السلاح على ممارسة أعمالهم في ميدان مراقبة السياح.

ثانيا: الدور الردعي

يحتوي جهاز الدرك الوطني على وحدات إقليمية، وكذا فرق وفصائل أبحاث، ويتمتع أفراده بصفة الضبطية القضائية التي تعيطيهم الحق في البحث ومعاينة وتوقيف مرتكبي هاذا النوع من الجرائم.

كما تقوم وحدات حراس الحدود بذور فعال في إبطال أية محاولة لتهريب التحف الفنية والأثرية من البلاد أو إدخال أخرى مهربة أو مستوردة بطريقة غير شرعية، وتتدخل وحداته في جرائم المساس بالتراث الثقافي طبقا للقوانين سارية المفعول،[1] وذلك عن طريق ممارسة مهام الشرطة القضائية[2]،بصفتهم ضباط مشمولون ببعض صفات الضبط القضائي.

الفرع الثاني: دور الأمن الوطني في حماية التراث الثقافي

استحدث جهاز الأمن الوطني فرقا مختصة بمكافحة الجرائم الماسة بالتراث الثقافي، ومن بين تلك الفرق فرقة منشأة نهاية سنة 1996 تابعة حاليا للمصلحة الولائية للشرطة القضائية لأمن ولاية الجزائر من مهامها التكفل بإجراء التحريات والقيام بالتحقيقات الميدانية المتعلقة بمختلف أشكال الجرائم التي تمس الإرث الثقافي الوطني.

أولا: نطاق عمل مصالح الأمن الوطني

تعمل مصالح الأمن الوطني على التنسيق بينها وبين المصالح التالية:

على المستوى الوطني

- مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي.
- مديرية الثقافة على مستوي الولاية.

[1] رفيق سماعل، المرجع السابق، ص 125.

[2] عبد الغفور فارح، المرجع السابق، ص 70.

الفرع الثالث: دور الجمارك في حماية التراث الثقافي

نصت المادة الثانية من قانون الجمارك على ضرورة حماية التراث الثقافي الوطني وعقاب كل من تسول له نفسه المساس به، وذلك في إطار أداء أعوان الجمارك لمهامهم في حماية الممتلكات الثقافية:[1]

وتتلخص مهام إدارة الجمارك فيما يلي:

- مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية.
- المحافظة على المحيط من كل الانتهاكات.

بالإضافة الى استحداث فرق متخصصة في حماية التراث الثقافي وذلك على مستوى بعض المديريات الجهوية كما هو الشأن للمديريتين بكل من تمنراست وسطيف.

ومن بين مهام إدارة الجمارك في حماية التراث الثقافي ما يلي:[2]

- **مهام جبائية:** تحصيل الغرامات الجمركية.
- **مهام اقتصادية:** تحضير تدابير خاصة لحماية وترقية الإنتاج الوطني.
- **مهام أمنية:** السهر طبقا للتشريع على حماية الصحة النباتية والحيوانية والتراث الفني والثقافي.

ثالثا: طرق تدخل إدارة الجمارك لحماية الممتلكات الثقافية

- فرض احترام النصوص التشريعية المتعلقة بنطاق اختصاصها.
- مكافحة التهريب.
- إنشاء فرق متخصصة لحفظ التراث الثقافي تعمل على:[3]
  - مراقبة المرور القانوني للسواح الأجانب.
  - القيام بالتحريات على تجار الآثار والتحف.

[1] عزالدين عثماني، المرجع السابق، ص 125.

[2] كريم سعيدي، المرجع السابق، ص 113.

[3] عبد الغفور فارح، المرجع السابق، ص 79.

- المساهمة في تحسيس المجتمع المدني بأهمية التراث الثقافي ومكافحة المساس به والتبليغ عن أي معلومة في هذا الشأن.
- فحص ومراقبة دخول وخروج الزوار والأجانب في الحظيرة الوطنية.

المبحث الثاني: إثبات الجرائم الواقعة على التراث الثقافي والعقوبات المقررة لها

تلقى نظرية الإثبات أهمية بالغة فقهيا، ويتجلى ذلك في المواد الجنائية أكثر من غيرها، ذلك أن الجريمة واقعة تنتمي إلى المضي وليس للمحكمة أن تعيدها لتفصيل حيثياتها وتفسير ما حدث، لذلك كان لزاما عليها أن تستعين بوسائل تعيذ أمامها تفسير ما حصل وتتمثل هذه الوسائل في أدلة الإثبات، التي تسمح للقاضي بأن يؤسس عقيدته ويصدر حكمه إما بالإدانة أو البراءة، كما تلعب دورا هاما في تحديد العقوبة بإظهارها وتمييز الظروف التي تزامنت وحدوثها.

أما ما يتعلق بالجرائم التي تقع على الممتلكات الثقافية، ونظرا لكون هاذا النوع من الجرائم يتصف بطابع خاص، استوجب المشرع إقرار الحماية الجنائية العامة الواردة في قانون العقوبات وهذا ما سنوضحه في مطلب أول ،والقانون المتعلق بالتراث الثقافي كمطلب ثاني.

المطلب الأول: إثبات أركان الجريمة

لجأ المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى الى حماية الآثار والتراث الثقافي عن طريق تجريم الاعتداء عليه، سواءا كان على الملكية أو الحيازة، وقد تجسد ذلك في منع بعض التصرفات أو تقرير بعض الواجبات التي يشكل القيام بها أو الامتناع عنها جريمة.
وتجريم الإعتداء على الممتلكات الثقافية يشمل شتى الاعتداءات الإيجابية منها أو السلبية، ولإثبات أركان الجريمة في المواد الأثرية والترابية يتعين علينا إثبات كل ركن على حدى .

الفرع الأول: إثبات الركن المفترض

يعرف الركن المفترض على أنه المركز القانوني أو الواقعي الذي يجب توافره قبل ارتكاب الجريمة.[1]

وهو كل أمر يشترط القانون تقدمه على أركان الجريمة، فلا يصح الحديث عنها إلا اذا وجد ويترتب على انعدامه العدم[2]، وقد يتعلق هذا الشرط بالجاني أو المجني عليه، ويتصل بمحل الجريمة، وهناك من يأخذ بمصطلح الركن الخاص، أو الركن المفترض.

[1] علي حمزة عسل الخفاجي، المرجع السابق، ص 25.
[2] عزالدين عثماني، المرجع السابق، ص 178.

هذا وقد أضحت الآثار والتراث محلا لمصلحة جديرة بأن تشملها التشريعات الجنائية بالحماية الخاصة، مما جعل هاذا المحل ركنا مفترضا، ويشترط القانون تقدمه على الأركان التقليدية، ويتمثل الركن الخاص بجريمة الاعتداء على الآثار والتراث في إعلان العقار بوصفه من المواقع الأثرية، وذلك في الجريدة الرسمية، ولا يتصور ارتكاب هذه الجريمة إلا على عناصر التراث الثقافي بالمعنى الدقيق.[1]

الفرع الثاني: إثبات الركن المادي

لا يمكن للجريمة أن تقوم دون وجود الركن المادي، فهو مظهرها الخارجي الملموس والسلوك هو جوهر هاذا الركن، ويتعين أن يفهم السلوك بمعنى واسع ومفصل.

فكما يضم الفعل الإيجابي فإنه يتسع للامتناع أيضا، والسلوك بهذا المعنى لازم في كافة الجرائم، وإن اختلفت صورته من جرم لآخر تبعا لعدة أسباب أهمها طبيعة السلوك ،ومدة تنفيذه وعدد الأفعال المكونة له، والظروف الملابسة لمباشرته.

ومما أجمع عليه الفقه والقضاء الجنائيين أنه لا جريمة بغير نشاط مادي يكون هو قوام السلوك الإجرامي فيها.[2]

والركن المادي في جرائم التراث الثقافي هو ذلك السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني وينتج عنه حصول ضرر بالآثار والتراث والممتلكات الثقافية.[3]

ويترتب على ذلك استبعاد وجود النية ومايور في الخاطر من دائرة التجرم، والركن المادي بدوره يتألف من ثلاث عناصر هي الفعل والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية التي تربط بينهم.[4]

كل ما سبق يعتد به في الجرائم العادية، أما في جرائم الآثار والتراث الثقافي، فهو ذلك السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني وينتج عنه حصول ضرر بالآثار التاريخية والتراث والممتلكات الثقافية، كما يمكن تصور وقوع الجريمة الأثرية بمجرد تعرض مصلحة للخطر، هذا

[1] علي حمزة عسل الخفاجي، المرجع السابق، ص 26.

[2] عز الدين عثماني، المرجع السابق، ص 178.

[3] عبد الغفور فارح، المرجع السابق، ص 80.

[4] عبد الكريم سعيدي، المرجع السابق، ص 125.

ما يعني أن أغلب جرائم الآثار هي جرائم خطر، وبما أن الركن المادي يتألف من ثلاثة عناصر فإنه أيضا في الجريمة الأثرية يتألف من سلوك إجرامي، ونتيجة، وعلاقة سببية تربط بينهم.[1]

أولا: إثبات السلوك الإجرامي

عن الجرائم التي تقع على الآثار والممتلكات الثقافية من حيث الركن المادي تنقسم إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، وبما أن المشرع وبشكل عام يصدر النواهي أكثر منها الأوامر، فإن اغلب الجرائم تكون جرائم إيجابية.[2] وأن أغلب الجرائم السلبية تكون من قيل المخالفات ،وبصفة أقل الجنح والقليل الحدوث عادة في الجرائم السلبية هو الجنايات.

ثانيا: جريمة سرقة الآثار

يقع على عاتق النيابة إثبات فعل الاختلاس الذي يفترض أن المسروق كان محل حيازة شخص آخر غير الجاني، ثم أتى هاذا الأمر من جانبه فعلا أخرج به الآثار محل السرقة من حيازة المجني عليه، كما أن الاختلاس يقوم بمجرد إخراج الآثار من المتحف أو من حيازة صاحب الحق أو المالكين بغض النظر عن إثبات انتفاع الجاني منها.[3]

ثالثا: جرائم الإشهار ،تنظيم الحفلات، التصوير دون الترخيص من وزير الثقافة

في مثل هكذا حالة للنيابة العامة عاتق إثبات السلوك المكون للجريمة، وهو فعل ألصق مع إثبات عدم وجود تصريح من طرف الهيئات المختصة.[4]

الفرع الثالث: إثبات النتيجة الجرمية والعلاقة السببية

أولا: النتيجة الجرمية

وهي الأثر الناجم، أي التغير الذي طرفي المحيط الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، أو هو المظهر المادي الذي اعتد به المشرع في الجرائم ذات النتيجة وهي العنصر الثاني من عناصر

[1] عبد الغفور فارح، المرجع السابق، ص 81.

[2] عزالدين عثماني، الحماية الجنائية للأثار والممتلكات الثقافية، المرجع السابق. ص 180.

[3] محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام، الطبعة 04، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977، ص688.

[4] المادة 96 من القانون 98-04، المرجع السابق.

الركن المادي بعد السلوك الإجرامي ،والذي يقضي إلى إحداث تغيير في العالم الخارجي وهذا ما يسمى النتيجة الإجرامية، وبالتالي يقع على النيابة العامة إثبات النتيجة الجرمية.[1]

ثانيا: إثبات العلاقة السببية

إثبات العلاقة النسبية في الجرائم المادية وجرائم الضرر هو إثبات العلاقة بين الفعل والنتيجة المرتكبة ضد الآثار والممتلكات الثقافية، وهو ليس بالسهل بما كان، ويكمن الخطر في التوقع النتيجة التي تتمثل في إفقار التراث الثقافي في حال ارتكاب الجرم، وهو ما يصعب عادة إثباته سواء بفعل الحيازة أو التنقيب من غير ترخيص.[2]

ثالثا: إثبات الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة بصورتها القانونية السليمة أن تحتوي على ركن مادي فقط، بل لابد من السلوك الصادر عن إرادة الإنسان المميز، فالركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي والذي يعني العلم بارتكاب فعل إجرامي وإرادة في ارتكابه وهاذا ما يجسد القصد العام، ويقع على سلطة الاتهام إثباته.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التراث الثقافي

أقر المشرع الجزائري جملة من العقوبات لجرائم التراث الثقافي ،وذلك من خلال مجموعة من القوانين وعلى رأسها قانون العقوبات، وقد تناول النص على العقوبة المقررة لكل فعل يشكل اعتداءا أو انتهاكا على الممتلكات الثقافية[3].لذا سنطرق فيما يلي الى العقوبات الواردة في نصوص قانون العقوبات في فرع أول، والعقوبات الواردة في نصوص القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في فرع ثاني.

[1] علي حمزة عسل الخفاجي، المرجع السابق، ص 28.

[2] عز الدين عثماني، المرجع السابق، ص 184.

[3] المادة 350 مكرر1، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

الفرع الأول: العقوبات الواردة في قانون العقوبات

أولا: نصت المادة 350 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري: يعاقب بالسجن من سنتين الى عشر سنوات، وبغرامة مالية من 200.000 الى 1000.000 دج، كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف.[1]

-العقوبة مقررة لجريمة السرقة للممتلك الثقافي أو محاولة سرقته أي أن العقوبة هي نفسها المقررة للجريمة التامة أو الشروع فيها.

ثانيا: تطرق المشرع الجزائري في القسم الرابع من قانون العقوبات للتدليس والتخريب في المادة 160 مكرر4،الى تسليط عقوبة شهرين إلى 5 سنوات سجن وبغرامة مالية من 20.000 الى 100.000دج على كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب:

-نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العمومية أو بواسطة ترخيص منها.

- نصب أو تماثيل ذات أولويات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني الموضوعة للجمهور.

ونص المشرع الجزائري في المادة 160 مكرر 05 على معاقبة كل من يقوم عمدا بتخريب أو بتر أو إتلاف نصب أو ألواح تذكارية ومغارات وملاجئ استعملت أثناء الثورة التحريرية ومراكز الاعتقال والتعذيب، وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة وذلك بالحبس من سنة واحد إلى 10 سنوات وبغرامة من 5000 إلى 20.000 دج.[2]

وفي المادة 160 مكرر 06 نص المشرع علاى معاقبة كل من يقوم بتدنيس أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم وذلك بعقوبة من 05 سنوات إلى 10 سنوات سجن حبس وبغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج.[3]

[1] المادة 160 مكرر 4، من القانون السالف الذكر.

[2] المادة 160 مكرر 05، من القانون نفسه.

[3] المادة 160 مكرر 06، من القانون نفسه.

أما في المادة 106 مكرر 07 نص المشرع على معاقبة كل من يقوم عمدا وبشكل علني بإتلاف أو تخريب الأوسمة أو العلاقات المميزة المنشأة بموجب قانون المرتبطة بالثورة التحريرية وذلك بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 1.000 إلى 2.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.[1]

الفرع الثاني: العقوبات الواردة في التشريع المتعلق بالتراث الثقافي

نص المشرع الجزائري على جملة من العقوبات ضمن نصوص التشريع المتعلق بالتراث الثقافي الجزائري من خلال القانون 98-04 وهي المقررة للأفعال الموصوفة بأنها جرائم واقعة على الممتلكات الثقافية، وتنوعت العقوبة بين الحبس والغرامة فقط في البعض الآخر.

وقد جاءت هذه العقوبات في الفصل الثامن من المادة 94 إلى المادة 105 تحت عنوان المراقبة والعقوبات.

-**المادة 94 من القانون 98-04:** يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 و100.000 دج بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الاضرار كل من يرتكب المخلفات الواردة في نص المادة سابقة الذكر.[2]

المادة 95 من القانون 98-04: يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 2.000.000 دج او بإحدى العقوبتين فقط دون المساس بأي تعويضات عن الاضرار والمصادرات الناتجة عن مخالفة ما جاء في نص المادة سابقة الذكر.[3]

المادة 96 من القانون 98-04: يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 2.000.000 دج وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أة يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة المسجلة في قائمة الجرد الإضافي دون المساس بأي تعويض عن الضرر.[4]

[1] المادة 106 مكرر 07، من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 94 من القانون 98-04.

[3] المادة 95 من القانون السالف الذكر.

[4] المادة 94 من القانون السالف الذكر.

المادة 97 من القانون 98-04: يعاقب كل من يباشر بالقيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة ضمن العقارات المشمولة في المنطقة المحمية أو إعادة تشكيلها أو هدمها بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار.

-**المادة 99 من القانون 98-04:** يعاقب بغرامة مالية تقدر من2.000 الى 10.000دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار، على كل من باشر القيام بإصلاحات لممتلك ثقافي عقاري مقترح للتصنيف أو مصنف في العقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو إعادة تأهيلها أو ترميمها أو إضافة أشياء إليها.

-**المادة 100 من القانون 98-04:** يعاقب على كل مخالفة لأحكام هاذ القانون المتعلق بالإشهار وتنظيم الحفلات دون ترخيص بغرامة مالية تتراوح بين 2.000الى 10.000دج.

-**المادة 101 من القانون98-04:** يعاقب كل حارس لممتلك ثقافي لم يبلغ عن اختفائه خلال 24 ساعة من اختفائه بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة مالية من100.000 الي200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط على أن تضاعف في حالة العود الى نفس التصرف.

-**المادة 102 من القانون 98-04:** يعاقب بغرامة مالية من50.000 الى 100.000دج كل من نشر في التراب الوطني أو خارجه إعمالا ذات صيغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة وتخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

- **المادة 103 من القانون 98-04:** يعاقب بغرامة مالية من 50.000 إلى 100.000 دج كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمال ذات صيغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر دون ترخيص من طرف وزير الثقافة ويمكن للجهة القضائية فضلا عن ذلك بمصادرة المنشور.[1]

المادة 104 من القانون 98-04: يعاقب المالك أو المستأجر أو أي شخص آخر حسن النية للممتلك للعقار الثقافي المصنف أو المسجل في قائمة الجرد الإضافي أو يعترض عن زيارة رجال

[1] المواد من 97 إلى 104 من القانون السابق الذكر.

فن المؤهلين خصيصا للعقار بغرامة من 1.000 إلى 2.000 دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة وتكون كذلك معنية بـ:

- العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف.
- العقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ

-**المادة 105 من القانون 98-04:** يكون البحث عن المخلفات المذكورة في المواد من 94 الى 105 من القانون 98-04 ومعينتها بموجب محضر يحررها أعوان مؤهلون بناءا على طلب من الوزير المكلف بالثقافة.[1]

[1] المادة 105 من القانون السابق الذكر.

خلاصة الفصل الثاني

يعد التراث الثقافي ذاكرة الشعوب والشاهد على التواصل الحضاري بين الأجيال المتعاقبة، وتعتبر الجزائر دولة ذات ثروة ثقافية هائلة، لذلك عمدت الى توفير ترسانة قانونية لصد الأخطار التي تشكل تهديدا للإرث الثقافي، وتجريم العديد من السلوكات وفرض ما يترتب عن ارتكابها من عقوبات.

وقد تناول الفصل الثاني مظاهر الحماية الجنائية للتراث الثقافي في ظل قانون العقوبات والقانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي وما جاء فيه من مواد فصلت نوع الجريمة المرتكبة على التراث الثقافي والجزاءات المترتبة عن ارتكابها.

الخـاتمة

مما سبق وفي إطار التطرق لموضوع التراث الثقافي الجزائري، كان لزاما علينا التحليل والتفصيل لحدود الحماية الجنائية له وفق التشريع الجزائري وما نصت عليه الاتفاقات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر.

ونظرا لما يمثله الإرث الثقافي للمجتمع والفرد ،عمد الباحثون والأكاديميون الى توسيع مجال البحث والتدقيق للقضاء على الظاهرة الإجرامية التي تهدده ، وتجسيدا للمجهودات العلمية المبذولة في سبيل ذلك ، عمد المشرع الجزائري للعمل على حماية التراث الثقافي سواء المادي منه أو اللامادي وأدرجه في خانة الرموز التعريفية بالدولة ومبادئها ولب هويتها ، وذلك من خلال قيامه بسن جملة نصوص قانونية تحمي التراث الثقافي ، بدءا بالدساتير المتعاقبة وما تتضمنه من مبادئ وقيم وطنية وصولا الى نصوص قانون العقوبات والقوانين التكميلية الأخرى، وما جاء به القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي 98-04 الذي ركز ودقق حدود الحماية القانونية للتراث الثقافي والعقوبات المسلطة على منتهكيه والمعتدين عليه على الرغم مما يشوبه من نقائص وثغرات.

من خلال ما تم التطرق إليه نستشف أن اهتمام المشرع جاء متأخرا نوعا ما مقارنة بغيره من التشريعات سواء العربية أو العالمية، كما أنه جاء نظرا لكونه ضرورة ملحة فرضتها المتغيرات المحلية والدولية .

وعليه وما سبق ذكره فقد توصلنا الى جملة نتائج وتوصيات نسترسل في ذكرها كما يلي:

النتائج:

- إعطاء أهمية بالغة من طرف المشرع الجزائري للتراث اللامادي ،شأنه في ذلك شأن المادي منه اضافة الى التراث المغمور بالمياه الذي ورغم عدم النقص الذي شاب التشريعات التي تخصه بالتعريف الشامل الا أن المشرع شمله بالعناية في بعض النصوص التي تقر صراحة بأن التراث الثقافي يشمل الأبحاث والمستكشفات التي تقع تحت مياه البحر.

- سعي الهيئات الدولية الى نشر الوعي الثقافي والحس الإنساني من خلال بسط فكرة أن التراث الثقافي المرتبط بدولة معينة وهويتها هو ليس حكرا على شعبها فقط ، بل يتعدى ذلك لكونه إرثا عالميا .
- اشتراط المشرع الجزائري لقيام جرائم واقعة على التراث الثقافي توفر أركانها العامة اللازمة لقيام جل الجرائم، وهي الشرعي ، المادي ، المعنوي.
- تحديد المشرع الجزائري لمفهوم شامل للتراث الثقافي وتكريس الآليات الفعالة لحمايته، بالرغم من ضعف القوانين الردعية .
- إنشاء قاعدة بيانات وبنوك معلوماتية للممتلكات الثقافية وضعت تحت تصرف الجهات المختصة.
- عدم تسليط الضوء على رقابة الدولة فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي من طرف المشرع الجزائري.
- حماية التراث الثقافي في القانون الجزائري تضعنا أمام العديد من التناقضات في مجال حقوق الإنسان ، خاصة ما تعلق بنزع ملكية الخواص لفائدة الصالح العام.
- المشرع الجزائري أوكل مهمة الحفاظ على الممتلكات الثقافية والكشف عن الجرائم المتعلقة بها لعناصر الضبطية القضائية.
- إلقاء عبئ إثبات الجرائم الماسة بالتراث الثقافي والقواعد العامة لها على النيابة العامة.

التوصيات

- إعادة النظر في قانون التراث الثقافي بما يتماشى والمستجدات العالمية.
- تشديد العقوبات على المخالفين لأحكام قانون التراث الثقافي بما يتلاءم وأهمية الإرث الثقافي كمعرف بالهوية الوطنية.
- إعادة النظر في النصوص الخاصة بجرم التهريب حيث اعتبر المشرع الجزائري تهريب الممتلكات الأثرية كتهريب باقي المواد وهذا مالا يعكس أهمية الممتلك الثقافي.

- إعادة النظر في التشريع والسياسة العقابية في مجال حفظ التراث الثقافي لإضفاء سياسة أكثر ردعية وفعالية.
- عدم تطرق القانون المتعلق بالتراث للمتاحف وطرق حمايتها.
- عدم توضيح طريقة إنشاء بنك المعلومات والبيانات، وكيفية إنشائه وتنظيمه وعمله.
- عدم التطرق لمعايير تحديد الممتلك الثقافي ومتى يتصف بذلك.
- عدم التطرق لمنظومة البحث العلمي من حيث التخصص، التمويل، التسيير في مجال التراث الثقافي.
- عدم التفريق بين المعالم الأثرية والمواقع الأثرية وهو ما يعرضنا للتداخل في التمييز بين حدود كل منهما وطريقة التعامل مع مكوناتها.

عدم التطرق لموضوع الصيانة والترميم والمختبرات المتخصصة في ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولا: المصادر

1. القوانين والمراسيم

1. الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 اكتوبر 1976،المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 58-05 المؤرخ في 25 جوان 1998.
2. الجريدة الرسمية، العدد44، السنة الخامسة والثلاثون عام 1419 الموافق ل17يونيو 1998، المادة 02 و03 من القانون 04/98 المتعلق بالتراث الثقافي.
3. المادة 160 مكرر5 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016،
4. المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر.
5. المادة 146 من المرسوم التنفيذي رقم91-454، المؤرخ في 23 نوفمبر 1991،الصادر بالجريدة الرسمية رقم 60، بتاريخ 24 نوفمبر 1991، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك العامة والخاصة للدولة وتسييرها وضبط كيفيات ذلك.
6. الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ01-12-1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.
7. المرسوم التنفيذي رقم 94-414،المؤرخ في23 نوفمبر 1994،المتضمن أحداث مديريات الثقافة في الولايات وتنظيمها، الجريدة الرسمية رقم79،الصادرة في 30 نوفمبر 1994.
8. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية رقم 76.

9. القانون 98-04 ،المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بالتراث الثقافي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44.
10. المادة 02 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
11. المادة 67 من القانون 98-04، المؤرخ في 15جوان 1998، الصادر بالجريدة الرسمية، رقم44، المتعلق بالتراث الثقافي.
12. المادة 79 من القانون 98-04،المتعلق بحماية التراث الثقافي.
13. المرسوم التنفيذي رقم 05-80، المؤرخ في 26 فبراير 2005.
14. المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05،491، مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار، الجريدة الرسمية رقم83،مؤرخة في 25 ديسمبر 2005.
15. المرسوم التنفيذي05-488،المؤرخ في 22ديسمبر 2005، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، الجريدة الرسمية رقم 83، المؤرخة في 25 ديسمبر 2005.
16. القانون المدني، قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.
17. المادة 10 من قانون مكافحة التهريب، بناءا على الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المعدل والمتمم للامر05-06 المؤرخ سنة 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب.
18. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02، المؤرخ في 19 يونيو2016.
19. امر76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 94.
20. قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14.

21. مرسوم التنفيذي رقم 05-79،المؤرخ في 26 فبراير 2005،عدد صلاحيا وزير الثقافة، الجريدة الرسمية رقم 16،الصادرة في 02 مارس 2005.

2. الاتفاقيات الدولية والدساتير

1. اتفاقية التراث العالمي التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة، 17 نوفمبر 1970. باريس.
2. اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد أو تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة الموقعة 14 نوفمبر 1970.
3. دستور 10 سبتمبر 1963.
4. منظمة الأمم المتحدة للتربة والعلم والثقافة اليونيسكو، اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، 02، نوفمبر 2001، باريس، المادة 01.

3. الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد السادس ، الجزء53.

ثانيا: المراجع

1. الكتب

1. محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام، الطبعة 04، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977.

2. المجلات

1. إسلام عبد الله غانم، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري، دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد7، العدد2، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية والإفريقية، الإسكندرية، 2008.
2. علي عسل حمزة الخفاجي، الحماية الجنائية للآثار والتراث، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية العلوم القانونية، جامعة بابل، العراق، 2002.

3. محمد حسن حمو، الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، دون طبعة، دون سنة نشر، جامعة نوروز.

3. الرسائل والأطروحات

1. أشرف صالح، محمد سيد، التراث الحضاري في الوطن العربي، أسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ، مؤسسة الثورة للثقافة والإعلام، البحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية، 2009.
2. أماني نور الدايم مسعود، حماية واستغلال الممتلكات الثقافية المادية في السودان، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في علم الآثار، قسم الآثار، جامعة الخرطوم، دون سنة نشر.
3. حبيبة بوزار، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي والعقاري في الجزائر، ولاية تلمسان نموذجا، دراسة قانونية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الثقافة الشعبية.
4. رفيق سماعل، حماية التراث الثافي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل ماستر في علم الآثار تخصص آثار إسلامية ،معهد الآثار جامعة الجزائر، 2014/2013.
5. سعيدي عبد الكريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2015-2016.
6. عز الدين عثماني، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة تبسة، الجزائر، 2016_2017.
7. فارح عبد الغفور، الحماية الجزائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة تبسة، الجزائر، 2020/2019.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية للحماية الجنائية للتراث الثقافي

المبحث الأول: ماهية التراث الثقافي 7

المطلب الأول: مفهوم التراث الثقافي 7

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للتراث الثقافي..... 8

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتراث الثقافي 12

المطلب الثاني: أنواع التراث الثقافي المشمول بالحماية الجنائية في التشريع الجزائري.....15

الفرع الأول: التراث الثقافي المادي 16

الفرع الثاني: التراث الثقافي اللامادي.....19

المبحث الثاني: الأسس التشريعية لحماية التراث الثقافي الجزائري 23

المطلب الأول: الحماية التشريعية للتراث الثقافي في الجزائري 23

الفرع الأول: الحماية الدستورية للتراث الثقافي 24

الفرع الثاني: الحماية من خلال النصوص التشريعية العامة 25

الفرع الثالث: حماية التراث الثقافي من خلال النصوص التشريعية المتخصصة.....30

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على التراث الثقافي.....31

الفرع الأول: الجرائم الإيجابية 32

الفرع الثاني: الجرائم السلبية 33

خلاصة الفصل الأول.....34

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية للحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري

المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بحماية التراث الثقافي حسب التشريع الجزائري 37
المطلب الأول: المؤسسات المكلفة بحماية التراث الثقافي على المستوى الوطني 37
الفرع الأول: دور وزارة الثقافة في حماية التراث الثقافي الجزائري 37
الفرع الثاني: المراكز، الحظائر والوكالات 40
المطلب الثاني: المؤسسات المكلفة بحماية التراث الثقافي على المستوى المحلي.....40
الفرع الأول: مديريات الثقافة.....40
الفرع الثاني: اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية.....41
الفرع الثالث: دور الثقافة 41
المطلب الثالث: الأجهزة الأمنية المكلفة بحماية التراث الثقافي 41
الفرع الأول: دور جهاز الدرك الوطني في حماية التراث الثقافي.....41
الفرع الثاني: دور الأمن الوطني في حماية التراث الثقافي 42
الفرع الثالث: دور الجمارك في حماية التراث الثقافي.....43
المبحث الثاني: إثبات الجرائم الواقعة على التراث الثقافي والعقوبات المقررة لها 45
المطلب الأول: إثبات أركان الجريمة.....45
الفرع الأول: إثبات الركن المفترض.....45
الفرع الثاني: إثبات الركن المادي.....46
الفرع الثالث: إثبات النتيجة الجرمية والعلاقة السببية.....47
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التراث الثقافي.....48
الفرع الأول: العقوبات الواردة في قانون العقوبات.....49
الفرع الثاني: العقوبات الواردة في التشريع المتعلق بالتراث الثقافي.....50

خلاصة الفصل الثاني 53

الخاتمة.....54

قائمة المصادر والمراجع.....58

الملاحق

الملخص

الملاحق

نماذج من اخبار حول تراثنا الثقافي، والتراث العربي.

لترميم الفسيفساء الرومانية

السفارة الأمريكية تمنح أكثر من 41 ألف دولار لمتحف سطيف

● منحت سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في الجزائر إعانة مالية بـ أكثر من 41 ألف دولار للمتحف العمومي الوطني بسطيف، الذي تم اختياره من بين العديد من الدول، التي قدمت برنامجها لحماية وترميم التراث الوطني، ضمن صندوق السفراء الأمريكي للحفاظ الثقافي.

وقد قدمت السفيرة الأمريكية جوان بولاشيك، نهار أمس، بمتحف سيرتا بقسنطينة، الذي استفاد من البرنامج نفسه خلال 2012، الإعانة لمدير متحف سطيف لمباشرة مشروع ترميم فسيفساء تعود للعهد الروماني، مع الإشراف على تكوين سبعة جيولوجيين جزائريين من طرف خبير أمريكي يشرف عليهم في تربص يكون على الطريقة الأمريكية في ترميم هذه الأخيرة، حيث تحتوي ولاية سطيف على مجموعة من الفسيفساء المهمة، أبرزها موكب الإله جينيزوس المرممة سنة 2009 مع الإيطاليين. هذه المجموعة تضم 79 قطعة سيتكفل مشروع السفارة الأمريكية بترميم بعض القطع المتبقية منها، التي تعود للعهد الروماني. وأكدت السفيرة الأمريكية استعداد بلادها تقديم المساعدة في الحفاظ على التراث وحماية الآثار في بعض البلدان ضمن برنامجها السنوي في هذه الإطار، التي يتم من خلاله تقديم الإعانات المالية لبعض المدن والهيئات، حيث اعتبرت قسنطينة عاصمة للتراث العالمي وليس العربي في إطار مناسبتها، وهو ما رأته، على حد قولها، في زيارتها لمتحف صالح باي.

وقالت إن الولايات المتحدة الأمريكية تدعم الجزائر في تنميتها الاقتصادية وتنوعيها في مواجهة الأزمة الاقتصادية، متحدثة عن فرص الربح التي تتقاسمها البلدان في مركب واد حميميم بإنتاج مشترك لجرارات "ماسي فرغسون" الأمريكية خلال زيارتها للمركب، مبرزة رغبة الولايات المتحدة في استكمال مسار تعليم اللغة الانجليزية في الجزائر.

قسنطينة: ن.وردة

جريدة الخبر اليومي: 2015/09/20

مَعلم يتحول إلى طلل

هذا ما بقي من ضريح بنت الباي بشلاغم

صن: "الخبر"

● الصورة الملتقطة هي لضريح بنت الباي بشلاغم، الذي تحول إلى أطلال، مثله مثل الكثير من المعالم، على غرار المقبرة العثمانية والتحف الثقافية التي تصنع تاريخ الجزائر وتزخر بها بلدية القلعة بولاية غليزان، والتي هي في طريقها إلى الزوال والاندثار.

جريدة الخبر اليومي: 2016/01/11

سرقة تحف رومانية في وضح النهار

● يدور الحديث في الأيام الأخيرة عن مباشرة مصالح الأمن تحقيقا حول سرقة تحف رومانية عثر عليها خلال أشغال حفر لإنجاز مصنع بولاية عين تموشنت، بالقرب من موقع "أغبال" المذكور في كتب التاريخ بأنه كان يؤوي بقايا مدينة رومانية هدمها الوندال.

جريدة الخبر اليومي: 21015/08/31

قسنطينة

تخريب 3 قبور تعود إلى ما قبل التاريخ

● أكدت مصادر مطلعة لـ"الخبر"، أن 3 قبور تعود إلى فترة ما قبل التاريخ، تتواجد بمشتة الكرفة بمدخل منطقة بونوارة التابعة لبلدية بن باديس في قسنطينة، تعرضت للتخريب، وتعد عينة عن مقبرة جماعية اكتشفت في وقت سابق، وهذا بسبب أشغال محجرة تم منح صاحبها رخصة الاستغلال بذات المنطقة تعرضت للقبور المذكورة. وكانت العديد من الجمعيات المهتمة بالحفاظ على المواقع التاريخية، قد قدمت تحفظات فيما يتعلق باستغلال المكان، تم من خلاله توقيف المستغل السابق منذ قرابة السنة.

قسنطينة: ن. وردة

جريدة الخبر اليومي:2014/2/11

سريانة في باتنة

موروث حضاري مهمل يمتد لأزيد من 2000 سنة

● كشف الباحث والمهتم بشؤون التراث التاريخي بشمال إفريقيا جمال النوي لـ "الخبر" عن وجود العديد من الدلائل المادية التي تشهد على تاريخ منطقة سريانة والممتد من الفترة النوميدية أي أكثر من 20 قرنا.

وأشار الباحث إلى تواجد حجرة رومانية بحديقة البلدية تحوي محفورا يتضمن الإسم القديم لبلدية سريانة وهو "لاميجيجغ" وهي كلمة أمازيغية مكونة من شقين "لام" وتعني المدينة أو التجمع الحضاري، والشق الثاني "أجيجغ" وتعني الوردة، ويدمج الكلمتين معا يصبح معنى الكلمة مدينة الورد أو الورود.

يُضيف ذات المتحدث أن المنطقة والتي تحوي الكثير من المعالم الأثرية الأخرى، مثل المعالم الجنائزية أو ما يصطلح عليها "بالبازينات" البالغ عددها 75 بمنطقة لمتراس هي شاهد آخر على تاريخ المنطقة، الذي تم طمس الكثير من معالمه في المرحلة الاستعمارية، بعد ثورة الأوراس الأولى سنة 1871.

تجدر الإشارة إلى أن تنوع وثراء المنطقة بمثل هذه التراث التاريخي والمادي، من شأنه أن يدُر عائدات معتبرة، في حال تم استغلالها بشكل جيد في السياحة التراثية والتاريخية للمنطقة، في الوقت الذي تعد السياحة بمثابة الركيزة الأساسية للكثير من الدول.

باتنة: هـ. بطاهر

جريدة الخبر اليومي :2015/10/10

الأحد 11 أكتوبر 2015 م
الموافق لـ27 ذي الحجة 1436 هـ

ضبط بحوزتها قطع نقدية من الحقبة الرومانية

الإطاحة بعصابة تتاجر بالآثار عبر الانترنيت في سطيف

ألقت مصالح الدرك بولاية سطيف، القبض، نهاية الأسبوع، على شخصين كانا يروّجان لبيع آثار قديمة عبر الانترنيت، حيث يقوم هؤلاء بعرض صور لقطع أثرية قديمة تعود للحقبة الرومانية والنوميدية في مواقع مختصة ببيع الآثار عالميا.

سطيف: عبد الرزاق ضيفي

● ترصدت فرقة الجرائم الإلكترونية لدرك ولاية سطيف، تحركات هؤلاء بسبب وضع رقم هاتف أحدهم في الموقع من أجل استكمال إجراءات بيع بعض القطع النقدية، حيث تم إلقاء القبض على المدعو "ب.أ" البالغ من العمر 31 سنة والمدعو "ب. م" البالغ من العمر 32 سنة، بحي الاستقلال بالقرب من عين الفوارة وسط مدينة سطيف، أين تم تفتيشه بدقة وعثر على 3 قطع نقدية معدنية صغيرة ذات لون نحاسي تمثل عملة نقدية لحقبة رومانية، زيادة على مبلغ مالي قدره 70 مليون سنتيم، زيادة على أربع قطع مماثلة تم العثور عليها في منزل المتهمين. وكانت ولاية سطيف التي توجد بها العديد من المناطق الأثرية، أبرزها مدينة جميلة الأثرية وموقع عين الحنش الذي صنّف على أنه أقدم موقع للإنسان عبر العالم، قد شهدت في السنوات الأخيرة العديد من جرائم المتاجرة بالآثار التي تعتبر ضمن التراث الثقافي المحمي وطنيا ودوليا، غير أن أبرز قضية، تلك المتعلقة بعصابة تم القبض عليها منذ بضع سنوات، أين تم العثور على كمية كبيرة من الآثار قدر ثمنها بأكثر من 25 مليار سنتيم بحوزة 5 أشخاص، من بينهم شخص من جنسية إيفوارية، زيادة على كمية معتبرة من مادة العاج، فيما تمّ القبض أيضا على عصابة تتكون من سبعة أشخاص في وقت سابق، حيث اختصت في سرقة القطع الأثرية بمدينة كويكل، بلدية جميلة وتهريبها، ومن أبرز التماثيل الرومانية المسروقة تمثال أمير آلهة الرومان "ساطرون" الذي اختفى منذ مدة من ساحة اسيبتيمس وسط آثار مدينة كويكول ببلدية جميلة. من جهتها، وللحد من هذه الظاهرة، تواصل مصالح الدرك الوطني، إعداد بنك للمعطيات يحتوي على معلومات فنية وتقنية دقيقة لكل القطع الأثرية التي تتواجد على مستوى أكثر من 500 موقع عبر التراب الوطني بنظام الإعلام الجغرافي الخاص بالممتلكات الأثرية، وهذا من أجل تتبّعها وتجنّب بيعها في المزادات عبر الأنترنيت.

ع. ض

جريدة الخبر اليومي :2015/10/11

طالت مواقع تاريخية في وسط البلاد

سرقة أكثر من 500 تحفة أثرية

● أحصت مصالح الدرك الوطني، خلال السنة الماضية 2013، عبر إقليم اختصاصها الجهوي بالناحية العسكرية الأولى بالبليدة، سرقة أكثر من 500 تحفة أثرية.

وأوضح المقدم عطاء الله طارق، في تصريح لوكالة الأنباء الجزائرية، أول أمس، بأن الخلية الجهوية المكلفة بمعاينة جرائم المساس بالممتلكات الثقافية والكائن مقرها بتيبازة، عاينت، خلال السنة الماضية، خمس جرائم ضد التراث الثقافي، منها 3 تراث عالمي واثنان وطني، فيما بلغ عدد التحف الأثرية التي تعرضت للسرقة 496 تحفة.

وأضاف في السياق، أن الخلية نفسها فتحت، خلال شهر نوفمبر 2013، تحقيقا قضائيا معمقا بخصوص اختفاء 99 قطعة أثرية مختلفة (برونزية وفخارية وزجاجية) من أصل 130 قطعة كانت معروضة بمتحف القلعة بمدينة المعاضيد في ولاية المسيلة.

كما تم، بداية السنة الماضية، بالتنسيق مع فرقة الدرك الوطني بعين الدفلى، حجز 397 قطعة نقدية قديمة على مستوى الطريق السيار شرق-غرب، بينما كان أصحابها ينوون تهريبها في اتجاه تونس، حسب المصدر.

الجزائر: ج. ب

جريدة الخبر اليومي :2014/02/01

ولاة وقّعوا شهادات وفاة بعضها

مواقع أثرية تاريخية خربتها أيادٍ جزائرية بوهران

يعلم جميع الجزائريين أن الاستعمار الفرنسي سعى بكل قواه إلى طمس الشخصية الجزائرية ومحو تاريخها الذي تمتد جذوره إلى ما قبل التاريخ، لكن ما لا يعلمه جلهم أن مسؤولين جزائريين وقّعوا شهادات وفاة معالم أثرية محمية بوهران تشهد أن الجزائر كانت دوما مهدا للحضارات الإنسانية.

وهران: **محمد بن هدار**

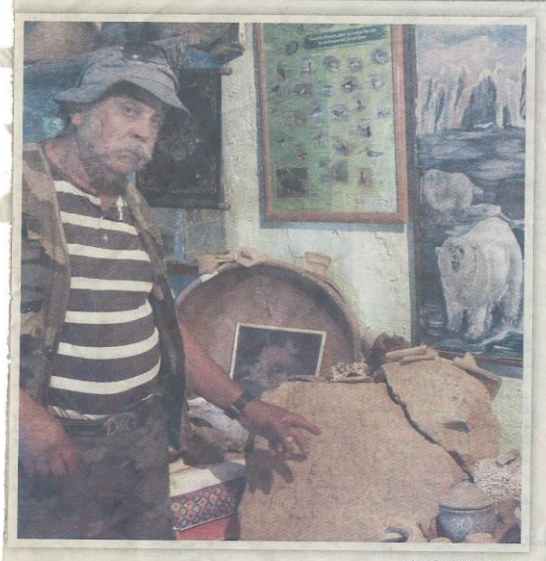

مراح العنصري مهتم بحماية التراث

● لا يختلف اثنان في أن المواقع الأثرية وبخاصة المصنفة منها تعتبر من المصادر الأساسية المعتمدة في كتابة تاريخ الجزائر عبر مختلف العصور، التي مرت بها، والمحافظة عليها تعني المحافظة على التاريخ الذي يجعل الأجيال المتعاقبة تتعرف على تراث بلدها، وما يحمله من آثار تشهد على أن جزائرهم كانت قبلة لمن تصدروا الحضارات العالمية منذ الأزل، بالنظر لموقعها الاستراتيجي وما تزخر به من طبيعة برية وبحرية تتربع على ساحل يطل على البحر المتوسط، فضلا عن البيئة الطبيعية التي تميزت بها، والتي جلبت إليها أقواما كان اقتصادهم مبنيا على صناعة الخزف والجرار، على غرار الفينيقيين والرومان وحتى الإغريق في عهد ما قبل الميلاد، الذين تشهد معالم ومواقع أثرية لهم بوهران أنهم "مروا من هنا" ومكثوا زمنا طويلا وخاضوا حروبا ضارية مع جيوش معادية لهم كانت تأتيهم من جهة البحر المتوسط.

لكن ما يؤسف له أن كثيرا من المواقع الأثرية المصنفة بوهران تم طمسها، بعدما سمح وزراء وولاة وحتى رؤساء بلديات بإنجاز مرافق وسكنات عليها رغم نضال بعض حماة التراث التاريخي المادي واللامادي، وهذا فضلا عن وجود مواقع أثرية أخرى مهملة قد تتعرض للتخريب والنهب إذا ما لم تتخذ الدولة الجزائرية قرارا بإعادة إحيائها وتصنيفها ثم حمايتها، حفاظا على تاريخ الجزائر من جهة، وتطويرا لقطاع السياحة من جهة أخرى، لأنها من العوامل التي تساهم في جلب السياح، خاصة أن الحكومة تسعى جاهدة إلى تطوير الاقتصاد السياحي كبديل عن الاقتصاد المبني على ريع البترول والغاز.

تمس بشكل ما دعائم تاريخنا المجيد أو تنال بسوء العناصر الأساسية المكونة لذاكرة شعبنا الجماعية وملكه"، ليتبين بعد ذلك أن كل كلام وزارة السياحة المؤثر راح هباء.

وفي سنة 1985 قام عناصر من الجيش الوطني الشعبي باقتلاع الأعمدة المعلاقة التي شكلت النسيج المعماري الروماني، إضافة إلى نزع قطع أثرية حولتها إلى المركب السياحي العسكري "المرجان" ببوسفر شاطئ. ولا زالت بعض القواعد التي كانت تحمل تلك الأعمدة التي شيدها الرومان، فضلا عن قطع أثرية شاهدة على تواجد الجنس الروماني في القرن الثالث الميلادي بساحل وهران، متواجدة بمنطقة تسمى اليوم "مزرعة خصالي" المقابلة لمركب الأندلسيات.

وعقب ذلك استمر زحف الإسمنت على هذا الموقع الأثري المصنف الذي غزته البنايات الفوضوية، في وقت لم يستغل ليحدث تزاوجا بين السياحة البحرية والأثرية الممزوجة بالطبيعة.

مقبرة الحلزون.. شاهد على حضارات يتحول إلى مرفقة للنفايات

خُيل إلينا ونحن نجوب الساحل الوهراني للوقوف على الزخم التاريخي الذي يزخر به، والمتجسد في مختلف المواقع الأثرية القديمة التي تمثل تاريخ بلد اسمه الجزائر، أننا نتحدث عن مدن لم نسمع عنها إلا في تاريخ الإغريق القديم. والحال كذلك على الموقع الأثري الذي يطلق عليه اسم "مقبرة الحلزون" المتواجد بالقرب من الكثبان الرملية بشاطئ كورليس"، هذا الموقع شاهد على مرور عدة حضارات بالساحل الوهراني يعود تاريخها إلى ما قبل الميلاد.

وحسب رواية سكان المنطقة وكذا رئيس جمعية حماية البيئة والتراث، فإنه في سنة 1981 عندما شهد الساحل الوهراني عواصف قوية تسببت في حدوث عدة كوارث، جرفت الأمواج العاتية رمال الكثبان الرملية بشاطئ كورليس"، فكشفت عن وجود آثار بناءات شاهدة على أن المنطقة كانت مهد حضارة مدنية قبل مئات السنين، وبعد عودة الرمال بفضل قوة العاصفة اختفت تلك الآثار. مع العلم أن هذه الموقع الأثري أهمله المختصون وكذا الجهات المعنية بالبحث عن الآثار التاريخية، وقد يتعرض للنهب ذات يوم إن تم كشفه من قبل من يتاجرون بتاريخ بلادهم.

المرصد البونيقي.. موقع صنفه الاستعمار وطمسه مسؤولون جزائريون

تكشف الوثائق التي بحوزة جمعية حماية البيئة والتراث بالعنصر أن المرصد البونيقي المتواد بساحل وهران، غير بعيد عن مركب الأندلسيات، يحتضن مقبرة جماعية فينيقية، وهو مصنف كمعلم أثري منذ الحقبة الاستعمارية. وما يؤكد ذلك عقدُ التسجيل الذي أصدرته السلطات الاستعمارية سنة 1954 وجاء فيه "إن الإدارة الفرنسية العليا تملن تصنيف المعالم التاريخية ومواقع مقبرة المدينة التي يعود تاريخها إلى ما قبل الميلاد بالأندلسيات، وأن أي تغيير لن يتم بالمكان المشار إليه دون رخصة من الحاكم العام للجزائر". ويضاف إلى ذلك الرسالة التي وجهها العميل الفرنسي بوهران إلى رئيس بلدية العنصر في 23 سبتمبر 1957 بخصوص تصنيف المدينة التاريخية بالأندلسيات، والتي ذكره فيها بأنه "لا يمكن المساس بالمعالم والمواقع المصنفة، وأن استحداث أي تغيير بها يجب أن يتم بترخيص من وزير الفنون الجميلة الفرنسي، بعد أخذ رأي اللجان الإدارية والعليا"، منوّها بالقوانين المتعلقة بتصنيف هذا الموروث التاريخي، وحرص على المحافظة عليه، رغم أنه لا يمثل تاريخه، طمسه والي وهران سنة 2000 بجرة قلم حين سمح بالتنازل عليه لصالح مستثمر لإنجاز مركب سياحي، مع الإشارة إلى أنه بعد انطلاق أشغال الحفر المتوغلة بهذا المشروع ظهر على سطح المقبرة البونيقية عظام وجماجم آدميين، بالإضافة إلى أوانٍ فخارية مستعملة في الحقبة التي عاشوا فيها بالمنطقة، الأمر الذي دفع ممثلي المجتمع المدني للتدخل على مستوى ولاية وهران لحماية الموقع من التخريب والدمار، كما راسلوا الوزارة المعنية لمنع مواصلة الأشغال. وإثر ذلك تنقل مدير الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية إلى عين المكان، ودوّن تقريرا أوفده إلى والي وهران ذكر فيه "إنه بعد حفريات الإنقاذ التي قامت بها فرقة الباحثين للوكالة الوطنية للآثار، خلال المهمة التي دامت من 16 إلى 25 سبتمبر 2000 بالأندلسيات، أتضح لنا أن هناك أشغالا جارية في إطار إنجاز مشاريع مركبات سياحية، وذلك بالمعلم التاريخي المسمى المقبرة البونيقية المصنف منذ سنة 1954 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 7 بتاريخ 23 جانفي 1968. وعليه، حماية لهذا المعلم التاريخي وتطبيقا للقانون رقم 98/ 04 بتاريخ 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي والمحافظة عليه وتثمينه، نتقدم إلى سيادتكم بطلبنا هذا والمتمثل في وقف الأشغال وكذا كل المشاريع الجارية بالأندلسيات".

ورغم كل هذا توالت الأشغال بالموقع الأثري المصنف الذي بقي منه جزء يحتاج إلى اهتمام ورد الاعتبار من قبل المسؤولين عن التراث التاريخي بالجزائر.

جرف العالية.. معلم تاريخي طبيعي غيبته المحاجر

استمرت رحلة بحثنا عن المواقع الأثرية إلى غاية بلوغنا جبلا تحيط به آثار تعود إلى أكثر من ألف سنة، وهي شاهدة على مراحل تاريخية مرت بها الجزائر عبر العصور، يتعلق الأمر بـ "جرف العالية" أو "برانكو دي لامورا" الذي تكشف مكنوناته عن حضارات عرفتها منطقة العنصر ووهران.

هذا الموقع، حسب أرشيف جمعية حماية البيئة والتراث، مصنف كتراث تاريخي طبيعي منذ 25 جويلية 1860، وزائره يكتشف حين يقوص في ثناياه مناظر طبيعية مذهلة، وأنفاقا، وممرات، وشلالات تجعله يحس وكأنه في غابات الأمازون.

وعلى قمة جبل "جرف العالية" المرتفع عن سطح البحر بما يربو عن 360 متر، يوجد موقع "بريار" الذي يعود تاريخه إلى 1200 سنة قبل الميلاد، وآثاره شاهدة على تواجد "الزناتيين" بالعنصر. أضف إلى ذلك المقبرة المتواجدة على بعد 300 متر التي يعود تاريخها إلى العهد البونيقي.

الغريب في الأمر أن المختصين يدركون أهمية منطقة "جرف العالية" تاريخيا وسياحيا وبيئيا وطبيعيا، لكن لا أحد تدخل لحمايته رغم أن الحاكم العام الفرنسي بالجزائر حماه وقت كانت الجزائر مستعمرة فرنسية، ورفض إنجاز عليه أي مشروع. مع الإشارة إلى أن "جرف العالية" يمتد إلى غاية غابة المسيلة السياحية التي تستقطب زوارا من ولاية وهران، ولو لقي العناية لصار محل اهتمام السياح محليا وأجنبيا، ولو أن جزءا منه في الجهة المقابلة لمدينة العنصر دمرته جرافات المحاجر التي سمحت السلطات المحلية والولائية بإنشائها.

المختص في حماية التراث مراح العنصري: يجب إنقاذ ما يمكن إنقاذه من الآثار

يعد أن جال معنا مختلف المواقع الأثرية التي حاولنا إماطة اللثام عنها، عبّر لنا مراح العنصري، المختص في حماية التراث والبيئة ورئيس جمعية "أونزا" التي حاولت الدفاع عن الآثار التاريخية المنتهكة، عن أسفه الشديد للخراب والإهمال الذي طال معالم أثرية هي جزء من تاريخ الجزائر، في وقت دعا إلى ضرورة الاهتمام بما تبقى منها بعدما طمس جلها، وإنقاذ ما يمكن إنقاذه، عن طريق اللجوء إلى الحفريات وإعادة التصنيف ثم حماية المواقع، ولعل أول موقع يستوجب هذا الإجراء حسبه هو ذلك المحاذي لمركب "تيوينش" والمعروف حاليا باسم "الديوانة"، والذي هو جزء من المقبرة الفينيقية ومصيره مهدد من طرف ماهيا العقار.

◆ **تلولي**: خلال حديثنا عن المواقع التاريخية، تجنبنا الدقة في ذكر أسماء الأماكن المتواجدة فيها بعض المعالم الأثرية، يطلب من جمعية حماية البيئة والتراث بالعنصر، وهذا مخافة أن يبحث عنها مخربون فيقوموا بنهب القطع الأثرية المتواجدة بها ويتاجروا فيها.

م. ب

قطع أثرية من العهد الروماني

جرف العالية قبل تعويل واجهته إلى محجرة

المرصد البونيقي بعد تدعيمه بالإسمنت

مغارة "ثير بانتس" بالجزائر العاصمة

صرح تاريخي يتحول إلى خراب

ينتاب زائر مغارة "ثير بانتس" بالجزائر العاصمة شعور ممزوج بالدهشة والحسرة على الحالة الكارثية التي آل إليها هذا الصرح التاريخي. أصابتنا حالة من الذهول للخراب الذي شاهدناه عند ولوج مغارة محفورة داخل جبل صخري ببابها الحديدي، حفرة في جبل شاهدة على صمود إنسان، وتحكي حقبة زمنية مضت، هي فترة وقوع ميغال دي ثير بانتس أسيرا في الجزائر بين 1575 و1580.

الجزائر: إيمان فراوسي

● من منا لم يسمع بالروائي ميغيل دي ثيربانتس، وروايته الشهيرة "دون كيخوت دي لامنشا" التي تدور حول فارس مغوار يقطن في قرية "لامانشا" فقد عقله من قلة النوم والطعام وكثرة القراءة، وقرر ترك منزله والتجول عبر المدن محاربا الطبيعة، حاملا درعا قديما وخوذة بالية ممتطيا حصانا هزيلا، فأطلق عليه سكان بلدته فارس الظل الحزين. وبفضل هذه الرواية الأسطورية توسعت شهرة "ثيربانتس" في مختلف أنحاء العالم، حيث قامت سلطات بلده إسبانيا بتكريمه وطبع صورته على قطعة الـ50 سنتا الجديدة، اعتبارا لما قدمه لتاريخ الأدب الإسباني خاصة أن تأثيره على لغته الأم كان واضحا حتى أطلق على اللغة الإسبانية لغة ثيربانتس نظرا للارتباط الوثيق بينهما.

ميغال دي ثير بانتس والجزائر

دخل ثيربانتس الجزائر كأسير سنة 1575، بعد أن ألقي عليه القبض من طرف رياس البحر الجزائريين على السواحل. وتشير العديد من المراجع الجزائرية إلى أن ثيربانتس كان جاسوسا في الجزائر، يؤدي مهمة عسكرية خلال الحروب الصليبية التي اشتركت بلاده في شنها على السواحل الجزائرية نهاية القرن السادس عشر، عقب سقوط الأندلس، حيث وقع في الأسر وسجن لمدة خمس سنوات دفع بعدها فدية للفكاك من الأسر، حسب ما جاءت به الدراسات.

يحظى ثيربانتيس بتقدير كبير في المشهد الثقافي الجزائري، إذ خصص كتابا مرجعيا حول جمالية مدينة الجزائر وتقاليد أهلها، وتفاصيل حياتهم وثقافتهم ومعالم حضارتهم، كما تعلم لغتهم وتعرف على ديانتهم ترجمها من خلال كتابه "الحياة في الجزائر".

جزائريون "يتبولون" على موروثهم الثقافي

ما أن تلج حي بلوزداد وتسأل عن مغارة ثيربانتس، حتى يدلك الجميع على مكان تواجدها، ويخبرونك بأن هذا الكاتب الكبير والفارس المغوار كان مسجونا بها، ليأخذك خيالك إلى مكان يحظى بعناية فائقة وحراسة أمنية وجمالية منفردة، لكن الصدمة الكبرى تتلقاها عند ولوج الباب الرئيسي الذي لم يعرف بعد سبب وجوده كونه لا يصلح لشيء. الإهمال الكبير الذي وصلت إليه المغارة والروائح الكريهة المنبعثة من داخلها والنفايات المتراكمة فوقها، مناظر مؤسفة تقشعر لها الأبدان. فالعارف بالقيمة الثقافية والحضارية للروائي، يصاب بالذهول لما يراه عند الوقوف عند مدخل المغارة. لاحظنا عند زيارتنا للمكان إهمالا كبيرا ومبالاة وعدم اهتمام، أو على الأرجح الافتقاد لثقافة الحفاظ على مورثنا ومعالمنا التاريخية. فتبدل الأجيال محا بصورة شبه كاملة ذلك الاهتمام وذلك التفاني في إحياء كل ما له علاقة بماضينا، بتاريخنا وتاريخ وطننا وتاريخ الشخصيات التي مثلت حقبة زمنية مزدهرة.

أضحت مغارة ثيربانتس مرتعا للمنحرفين، تمارس فيها طقوس الفساد تحت أعين السلطات وصمت وخوف السكان المجاورين ومكب للنفايات. يقول عمي عبد الكريم أحد سكان العمارة المقابلة للمغارة "لقد كان المكان يتمتع بجمالية رائعة، كانت النافورة مملوءة بالأسماك من جميع الأنواع، لقد كانت بمثابة جنة فوق الأرض.. لم تبق كما كانت، فالجيل الجديد دمر كل شيء، شباب ضائع ضيع ما بقي من تاريخ وطننا، أصبحنا نخاف الحديث معهم.. يتجمع كل ليلة عدد من المنحرفين داخل المغارة لممارسة طقوسهم الماجنة من سهر ولهو، ووصل بهم الأمر إلى حد التبول داخلها".

ويوافقه الرأي عمي محمد، 60 سنة، من سكان حي ديار المحصول، بقوله: "فيما مضى كنا شبابا نقصد المغارة للتمتع بالهدوء والراحة كنا نسميها "الجنة"، مياه عذبة، ظلال النباتات، نسيم هواء نقي ومنظر ساحر يطل على حديقة التجارب، كما كانت مقصدا للأجانب والباحثين والسياح خاصة الإسبان منهم، أتذكر أن ملك إسبانيا زارها في إحدى المرات.. لقد كان كل شيء ساحرا ولم يبق لأحفادنا شيء.. اندثر كل شيء".

غادرنا المكان بألم شديد وحزن كبير على الحالة المزرية التي آلت إليها المغارة، نستعيد أهات من عايشوا عصرها الذهبي ووقفوا على أجمل أيامها، وعلى آمالهم بالتفات السلطات لمثل هذه الأماكن والصروح التاريخية التي تعبر عن تاريخ وطن وتاريخ إنسان ومحارب وأسير وكاتب شهير.

إ.ف

جريدة الخبر: 2015/12/28

التنظيم يحرق الكتب ويدمر الإرث الإنساني

بربرية "داعش" تمتد لآثار عمرها آلاف السنين

بواصل تنظيم ما يعرف بالدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام، "داعش"، سياسته الظلامية، حيث نشر مؤخرا مقطع فيديو يظهر عناصره تدمر التماثيل في متحف نينوى بالموصل، وهو من أهم المتاحف في المنطقة. ويضم كنوزا حضارية وتاريخية تحكي تاريخ حقب ممتدة لآلاف السنين. كما قام التنظيم بحرق المئات من دواوين الشعر العربي والكتب الأخرى، حيث دمر سوق شارع النجيفي وسط الموصل الذي يعتبر من أهم مراكز بيع الكتب.

الجزائر: م. علال

● يقود اليوم تنظيم "داعش" مخططا واضحا لتدمير كل معالم الحضارة الإسلامية والتاريخية لدولة العراق، كما بدا واضحا أن عموده الأول والأساسي هو العلم والفكر، فبعد أن قامت قبل أيام بحرق مئات الكتب والدواوين والروايات الأدبية في مدينة الموصل، وتحريم بيع الكتب الجامعية بسوق شارع النجيفي بالموصل الذي يعد من أقدم الأسواق لبيع الكتب في العراق، ويعود تاريخ إنشائه إلى نحو 100 عام بحسب المؤرخين، فشرع التنظيم يحدو حدو المغول في تدمير الآثار ومحاربة العلم في بلاد الرافدين، كما أوردت الصور التي نشرها التنظيم مؤخرا لتحطيم الآثار الهامة باسم الدين.

وهذا نلمس التناقض الواضح في سياسة تنظيم داعش، فبالأمس كانت تقوم ببيع التماثيل لتمويل عملياتها الإجرامية، واليوم تقوم بتحطيم الكبيرة منها التي يصعب نقلها.

التنظيم قام بحرق المئات من دواوين الشعر العربي والكتب الأخرى

بحجة أن "التماثيل حرام وبدعة من الشيطان"، حيث سبق لمفتي منظمة الثقافة والفنون "يونسكو" أن قال السنة الماضية إن تنظيم "داعش" يبيع قطعا أثرية عراقية وسورية بواسطة مافيا تهريب دولية لتمويل نفقاته، كما يعمد إلى تدمير المتبقي من الآثار الدينية والتاريخية باعتبارها أوثانا.

ويمارس تنظيم داعش سياسة الكيل بمكيالين، حيث يقوم بعمليات حرق الكتب العلمية أمام الناس من قبل التنظيم لتخويفهم وإبراز قوتهم أمام العالم، وأيضا في إطار نهب الكتب والمخطوطات التاريخية العراقية التي لا تقدر بثمن، والتي تقوم الجماعة بنقلها والمتاحف والآثار العراقية إلى سوريا، وبيعها عبر مافيا تهريب التراث والآثار في السوق السوداء في العالم.

م-ع

بيع الآثار في السوق السوداء بسعر أغلى من البترول

● شكل تهريب الآثار وبيعها في السوق السوداء من طرف المتطرفين عبر التاريخ، مصدرا هاما لتمويل عملياتهم الإجرامية، وقبل إقدامه على تدمير الآثار، سار تنظيم "داعش" على هذا المخطط المربح ماديا، حيث تصل قيمة التماثيل إلى ملايين الدولارات.

وأشارت صحيفة "صنداي تايمز" البريطانية إلى أن الإرهابيين في سوريا فاموا ببيع أحد التماثيل الرومانية التي يرجع عهدها إلى القرن الثاني الميلادي، بنحو 1.4 مليون جنيه إسترليني، بينما حدد الإرهابيون قيمة تحفة تاريخية على شكل عمود روماني بنحو 383 ألف جنيه أسترليني.

وحسب صحيفة التايمز البريطانية، فإن تنظيم "داعش" يتعامل في عملية بيع الآثار مع خبراء عالميين، كما يقوم بالسماح للباحثين بالقيام بعمليات الحفر والتنقيب على الآثار السورية ويؤمن لهم الحماية، حيث تشير الصحيفة إلى أن ذات التنظيم يقوم بأخذ نسبة تصل إلى 30٪ من المداخيل في مدينة حلب، أما في محافظة الرقة فوصلت النسبة إلى 50٪ من قيمة الآثار، وذلك بالتقاسم مع مافيا التهريب الدولية المتخصصة في بيع الآثار.

وحسب رئيسة بعثة الاتحاد الأوروبي في العراق بيانا هيباشكوفا، فإن تنظيم "داعش" ربح أكثر من مليار دولار بسبب سرقة الآثار وبيعها في السوق السوداء، حيث يتم توزيعها أساسا على الأثرياء، وتعرض في مزادات علنية في أبو ظبي وألمانيا وبعضها وصل إلى تل أبيب وواشنطن.

الجزائر: م. علال

"داعش" يدمر تماثيل وبيع أخرى

الدكتور رياض نعسان آغا

"الفاتحون الأوائل حافظوا على التراث الإنساني"

● قال وزير الثقافة السوري الأسبق، الدكتور رياض نعسان آغا، "إن الفاتحين الأوائل من أصحاب رسول الله رأوا هذه الآثار حين دخلوا العراق والشام ومصر وسواها من البلدان التي أصبحت إسلامية منذ 14 قرناً، ولم يتعرض لها المسلمون قط بل حافظوا عليها، والدليل بقاؤها إلى اليوم".

وأضاف "هذه التماثيل ليست ملكاً لنا وحدنا، إنها تراث حضارات سابقة حافظنا عليها كتباً ومؤلفات ورسوماً وتماثيل. فأما الكتب من الأمم السابقة للإسلام فقد تمت ترجمتها إلى اللغة العربية منذ القرن الهجري الأول، ولا أحد يغيب عنه ما فيها من اختلاف عن رؤية الإسلام فكرياً ودينياً، لكن المسلمين الأوائل فهموا البعد المعرفي لها".

وأردف "المسلمون جميعاً بمن فيهم علماء الإسلام الكبار استنكروا ما قامت به حركة طالبان يوم هدمت تمثال بوذا، وما فعله تنظيم داعش ليس من الإسلام في شيء، ويخطئ من المسلمين من يفهم أن هذه التماثيل للعبادة".

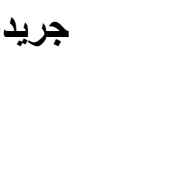

رياض نعسان آغا

الجزائر: ح-ع

في تدمير المتحف

● ارتكب أمس تنظيم داعش الإرهابي جريمة إنسانية أخرى، بعد تدميره لتراث الحضارة العراقية وتخريب متحف الموصل، بحرقه 4 من شباب الموصل، ثاني كبريات المدن العراقية من حيث السكان بعد بغداد.

وقال مدير المرصد العراقي للكشف عن جرائم داعش، جهاد حسنين في تصريح صحفي أمس، إن مسلحي التنظيم أحرقوا الموصليين الأربعة أحياء لرفضهم المشاركة في عملية تدمير القطع الأثرية بالمتحف في حي تونس في مدينة الموصل. مشيرا إلى أنه تم احتجاز الشباب يومين قبل أن ينفذوا فيهم الإعدام حرقا.

من جانبه، وصف وزير السياحة والآثار العراقي عادل فهد الشرشاب تدمير متحف الموصل على يد داعش، بأنه "من جرائم العصر الكبرى". وقال إن الوزارة سترفع درجة تنسيقها مع الإنتربول الدولي لمنع تهريب القطع الأثرية النادرة التي كانت بالمتحف.

وطالب الشرشاب المجتمع الدولي بالإسراع في القضاء على هذه العصابات الضالة، ومحاصرة كل أشكال الدعم لها، والتطبيق الشديد والفعلي لقرار مجلس الأمن الدولي الأخير رقم 2199. وقال "أمام كل جريمة من جرائم داعش، كنا نقول إنها جريمة تطعن القيم والمبادئ، وما حدث اليوم في الموصل الحدباء أمر يفوق كل قدرة على وصف البشاعة والتردي والسقوط"، وأضاف "عصابات داعش الإرهابية أقدمت على جريمة أخرى تضاف إلى جرائمها المستمرة، وذلك باقتحام متحف الموصل الحضاري وتحطيم آثاره وموجوداته، بعد أيام من حرق مئات الكتب والمخطوطات في تلك المدينة".

الجزائر: ح-ع

منظمة اليونسكو تدعو إلى عقد اجتماع طارئ

الوحشية تطال الذاكرة الإنسانية

● طالبت منظمة اليونسكو مجلس الأمن بعقد اجتماع طارئ لمناقشة قضية تدمير الآثار في العراق على يد "داعش"، في حين اعتبرت السلطات العراقية تدمير التنظيم لمتحف مدينة الموصل الشمالية التاريخي خسارة للإنسانية. وذلك بعد أن قام بتدمير الآثار التي تعود إلى الحقب العثمانية والعباسية.

كما أدان الرئيس الفرنسي فرنسوا هولاند التدمير "الوحشي" لآثار تعود إلى حقبة ما قبل الإسلام بأيدي جهاديي تنظيم الدولة الإسلامية في الموصل، ومسح هولاند قائلا "الوحشية تطال الأشخاص والتاريخ والذاكرة والثقافة"، مضيفا "إن ما يريده هؤلاء الإرهابيون هو تدمير كل أوجه الإنسانية".

وتعيش السلطات العراقية اليوم صدمة بسبب ممارسات تنظيم "داعش" التي بدأت تخلق جوا من الرعب الحضاري، كما سبق لوكيل وزارة الثقافة العراقي ظاهر الحمود، أن قال إن تفجير مسلحي تنظيم للمكتبة العامة في مدينة الموصل جريمة ضد الإنسانية والهوية العراقية. وقال إن قوى الإرهاب والتكفير تستمر بارتكاب الفظائع والجرائم يوميا ضد العراقيين ومقدساتهم وكل ما يتعلق بالثقافة والتاريخ، وما يشكل الهوية الوطنية للشعوب والأمم.

في مقابل ذلك سادت حالة من الصمت العربي تجاه عمليات النهب والتخريب للحضارة الإسلامية العربية، حيث لم تحرك موجة الخراب والدمار الأنظمة العربية أو مؤسسات الفكر الإسلامي أو الهيئات العربية المتخصصة التي فضلت الصمت والتزام الحياد تجاه هذا المشهد غير الإنساني، ولم تصدر الجامعة العربية أي بيان في الموضوع إلى حد كتابة هذه الأسطر، بينما أدار المجلس الأعلى الإسلامي ظهره للعملية كأن الأمر لا يعنيه.

الجزائر: ع. محمد

"داعش" يفجر مسجداً يعود للقرن التاسع للهجرة في الموصل

● أضاف تنظيم "داعش" الإرهابي جريمة جديدة لسجل جرائمه بحق المعالم الدينية، من جوامع إلى كنائس إلى مقامات أنبياء، ورجال تصوف إسلاميين، فضلا عن اعتدائها على مراكز ورموز دين للمكونات الدينية الأخرى في العراق.

وبحسب مصادر صحفية واستنادا لآراء محلية من داخل محافظة الموصل، فإن التنظيم الإرهابي أقدم أول أمس على تفجير مسجد الخضر الأثري الذي يقع في شارع الكورنيش بالقرب من شاطئ نهر دجلة جنوب الموصل، بعد أن زرع العديد من العبوات الناسفة فيه.

وأكدت المصادر أن "الإرهابيين قاموا بتفكيك قبة المسجد قبل تفجيره ونقلها إلى جهة مجهولة دون معرفة الأسباب".

وسمّي جامع المجاهدي باسم بانيه مجاهد الدين قيماز، وكان يعرف بهذا الاسم إلى القرن التاسع للهجرة، كما كان يعرف أيضا بمسجد الريض لأنه يقع في الريض الأسفل من المدينة.

الجزائر: ح-ع

حرق 4 شباب بالموصل رفضوا المشاركة

أرض الحضارات تتعرض لهجمة بربرية

● بدأ فجر الحضارة في العراق في حدود سنة 5000 قبل الميلاد، وانتهى بالحقبة الزمنية التي ابتدع فيها الإنسان العراقي الكتابة لأول مرة في تاريخ الإنسانية في الربع الأخير من الألف الرابع قبل الميلاد، وقد سار نشوء الحضارة الناضجة في بلاد الرافدين على مراحل وبأطوار متعاقبة. عرفت تلك الأطوار في العراق للمختصين المحدثين بأسماء المدن والقرى والمواقع التي ظهرت فيها لأول مرة، ومدن الطور الأقدم هي: حسونة ثم سامراء وحلف والعبيد والوركاء، وأخيرا جمدة نصر.

وشهد العراق خلال هذه الأطوار اتساع الزراعة وبداية الحياة الحضرية ونشوء أولى المدن، وعرف بناة الحضارة أيضا فن التعدين، وابتدعوا دولاب الخزاف وصنعوا الآجر المفخور والعربة ذات العجلة، وكذلك المحراث، فضلا عن السفن الشراعية.

وعرف في أوائل تلك الأطوار أيضا فن النحت، وظهرت المباني العامة كالمعابد، حيث كثرت وازدادت أهميتها منذ طور العبيد. وعرف طور الوركاء (3500 ق.م) بالعهد الشبيه بالكتابي، ومن المعروف أن الكتابة قد أرسيت قواعدها تماما خلال الطور الذي أعقبه وهو جمدة نصر في حدود سنة 3000 ق.م.

ثم بدأ عصر فجر السلالات في العراق حوالي سنة 2800 ق.م واستمر لمدة 6 قرون، ويعرف أيضا بالعصر السومري القديم أو بعصر دويلات المدن، حيث لم تتوحد البلاد بعد تحت مملكة كبيرة.

وقد غزت العراق في أواخر العصر البابلي القديم أقوام جاءت من الشرق أو من الشمال الشرقي عرفوا بالكشيين. أسسوا سلالة حاكمة جديدة دام حكمها زهاء 5 قرون. وقد عرف هذا العهد بالعصر البابلي الوسيط الذي يعد من العصور المظلمة في العراق. ولم يخلف لنا الكشيون وثائق أو سجلات تاريخية بلغتهم الأصلية، وإنما استعملوا لغة بلاد بابل. ويبدو أنهم قد تخلّوا عن ديانتهم التي كانوا عليها ليعتنقوا الديانة البابلية. وقد أسسوا في منتصف عهدهم عاصمة جديدة قرب بغداد الحالية عرفت باسم "دور كوريكالزو" أي مدينة الملك الكشي كوريكالزو.

وقد دفعت الآثار العراقية أثمانا باهظة من نهب وسرق، وتخريب، ولكن غزو واحتلال العراق عام 2003 كان الحدث الأبرز في تخريب أهم الحضارات في التاريخ الإنساني، حيث تم تدمير حضارة وادي الرافدين بشكل كبير، وتعرض ما يقارب 15 ألف موقع أثري للسرقة والنهب والتدمير، بالإضافة إلى تعرض المتحف العراقي الوطني في بغداد إلى أكبر عملية سرقة آثار في التاريخ.

الجزائر: م-ع

الإثنين 13 أفريل 2015 م
الموافق لـ23جمادى الثانية 1436 هـ

المديرة العامة لليونيسكو، إيرينا بوكوفا، من قسنطينة

"لن نسمح للمتطرفين بقتل التراث والذاكرة العربية"

رفضت المديرة العامة لليونيسكو، إيرينا بوكوفا، الاعتداءات التي تستهدف التراث العربي والإسلامي من قبل جماعات متطرفة ليس لها صلة بالعرب والمسلمين، موضحة أن منظمة اليونيسكو تعمل جاهدة من أجل وقف مثل هذه العمليات التي تقتل التراث المادي والثقافة العربية، على غرار ما يحدث في العراق وبدايتها في تونس.

قسنطينة: ن. وردة

● اعتبرت المسؤولة الأولى في اليونسكو أن زيارتها للعراق مرتين متتاليتين، هدفها بعث رسالة تنبذ العنف الحاصل والحفاظ على التنوع الثقافي والحضاري العربي الذي يتعرض للقصف والتهديم بمختلف الأسلحة، مشيرة، في سياق حديثها، إلى أن المجتمع الدولي لا يقبل انتزاع الآثار والتاريخ والذاكرة العربية، حيث دعت إلى نشر السلام والحوار المتبادل القائم على العلم في الدول العربية، والتحلي باليقظة انطلاقا من دولة تونس التي تتعرض لبداية قتل الثقافة، والمشاركة في الحملة الدولية "معا لحماية والحفاظ على التراث"، وهو ما دعت إليه الأسرة الجامعية والطلبة الجزائريين من أجل التجند لها ودعم جهودهم في الحفاظ على الكنوز الجزائرية، على حد

إيرينا بوكوفا

قولها. وقالت المديرة العامة لليونسكو، يوم أمس، إن زيارتها للجزائر وقسنطينة تحديدا، جاءت في إطار الإعلان الرسمي عن السنة الدولية للضوء وتكنولوجياتها وإحياء للذكرى الألف للمعرفة العربية التي أتت تخليدا لروح العالم الحسن ابن الهيثم، بجامعة الإخوة منتوري في قسنطينة، كما أضافت أن منظمة اليونيسكو تبارك بداية تظاهرة قسنطينة عاصمة للثقافة العربية التي ستكون مناخا للثقافة العربية على مدار سنة وتحيي العمر الذهبي للعلوم العربية وذاكرة الثقافات المختلفة، حيث وصفتها بمدينة الصخر العتيق والفلسفة التي تحمل الكثير من الحضارة التاريخية التي توالت عليها والتي امتزجت من خلالها العربية بالبربرية والأوروبية، والتي تبرزها المواقع التاريخية الموجودة بها التي تعبر عن حضارة البحر الأبيض المتوسط وتواجد الأقليات بها، وهو ما أهّلها أن تكون عاصمة للثقافة العربية 2015.

ن.و

جريدة الخبر: 2015/04/13

مواقع التراث في الجزائر المصنفة عالمياُ من طرف اليونسكو

قلعة بني حماد في ولاية المسيلة: مصنفة منذ 1980

مدينة جميلة الأثرية في ولاية سطيف: مصنفة منذ 1982

موقع تيمقاد بولاية باتنة: مصنف منذ 1982

موقع تيبازة في ولاية تيبازة: مصنفة منذ 1982

واد ميزاب في ولاية غرداية: مصنف منذ 1982

تاسيلي ناجر في ولاية إليزي: مصنفة منذ 1982

قصبة الجزائر بولاية الجزائر: مصنفة منذ 1992

الملخص

التراث الثقافي ذاكرة الشعوب والشاهد على اتصالها الحضاري المترامي على جغرافية المكان، وتعتبر الجزائر دولة غنية بثروات ثقافية هائلة خلفتها الحضارات المتعاقبة، ذلك ما حفز الدولة للسعي وراء توفير منظومة قانونية حمائية لهذا الإرث ضد الأخطار التي يسببها الإنسان.

حيث قامت بتجريم العديد من السلوكات وفرضت مقابل ارتكابها جملة من العقوبات.

وقد تناول عملنا مظاهر الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري، وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي يتضمنها القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، بالإضافة للنصوص المكملة التي يتضمنها قانون العقوبات وقانون مكافحة التهريب، وذلك بغرض تقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف الرعية المرجوة من سنها وتطبيقها.

Abstract

Cultural heritage is the memory of peoples and a witness to their civilizational connection that extends over the geography of the place, and Algeria is a country rich in enormous cultural wealth left by successive civilizations, which motivated the state to seek to provide a legal system to protect this heritage against the dangers caused by man. It criminalized many behaviors and imposed a series of penalties in return. Our work dealt with the aspects of criminal protection of cultural heritage in Algerian legislation, by analyzing the various legal texts contained in Law 98-04 on the protection of cultural heritage, as well as the complementary provisions contained in the Penal Code and the Anti-Smuggling Law, in order to assess their effectiveness in achieving the desired pastoral objectives of their enactment and application.